انتقاضُ الوضوءِ باللمسِ

د. محمد نعيم ياسين

الحمدُ لله ربِّ العالَمين، والصّلاةُ والسلامُ على رسولِهِ الأمين، وعلى آله واتباعِهِ، وبعد :ـ

فهذه مسألةٌ تتعلّقُ بأمرٍ عمّت به البلوى ويكثُرُ وقوعُه، وبخاصّةٍ بين الأزواج، بل ازدادَ وقوعُه هذا الزّمانِ بعدَ أن تساهلَ كثيرٌ من المسلمين في مصافحةِ النّساءِ الأجنبيات.

ومع أنّ هذه المسألةَ بُحثَتْ كثيرا وأعطيت من عناية الفقهاء القدامى ما تستحق؛ باعتبارها تتعلّقُ بركنٍ عظيمٍ من أركانِ الاسلام، وهو الصلاةُ ـ غيَر انها بُحثتْ بطريقةٍ مَذهبيّةٍ في معظمِ الأحيان. وإذا كان قليلٌ من العلماءِ تناولَها بطريقةِ المقَارنةِ فإنّها ـ غالبا ـ لا تكون مستوفيةً للآراء، ولا أدلّتِها، ولا مناقشاتِ أصحابها. وغالبا ما يكونُ الترجيحُ فيها للمذهب الذي ينتمي إليه صاحبُ الكتابِ الفقهيّ الّذي يتعرضُ لها.

وهذا هو في الواقعِ شأنُ كثيرٍ من المسائلِ الفقهيَّة.

وفي هذا البحثِ محاولة لوضعِ نموذجٍ للمقارَنةِ في المسائِل الفقهيّة المختلفِ فيها، وذلك بجمعِ مذاهبِ الفقهاءِ في أثرِ لمسِ النّساءِ على الوضوء، وردودهِم بعضِهم على بعضٍ. ومناقشاتِهم بعضِهم لبعضٍ، ثم ترجيح أحدِ هذه المذاهب.

ومن هنا نرجو أن يُحقّقَ البحثُ هدفين اثنين :

الأول : بيانُ الرّاجحِ في هذه المسألة المتعلقة بأمر مهم من أمور الإسلام.

الثاني : اتباعُ أسلوبٍ في المقارنَةِ الفقهيّةِ يمكنُ أن يستفيدَ منه طلبةُ العلومِ الشرعيّةِ في بحثِ مسائلِ الفقه الاجتهاديّة، للوصولِ إلى الرأي الراجح ؛ إذ ينبغي في الدراساتِ الشرعيّةِأن تأخذَ بيدِ الطالبِ إلى المستوى الذي يستطيعُ فيه الترجيحَ بين الآراءِ الفقهية، وعندئذ تكونُ هذه الدراساتُ مظنّةً قويّةً لاستخراجِ الملكاتِ الكامنة، ومنطلقًا لتخريجِ العلماء.

هذا ولا بدّ من التذكيرِ بملاحظتين لهما علاقةٌ بالبحث :

الأولى :ـ أنّ الترجيحَ الذي سنصلُ إليه في هذه المسألة ـ شأنُه شأنُ كلِّ ترجيحٍ يصلُ إليه باحثٌ ـ لا يُلْزِمُ شرعا إلا من تَوصّل إليه أو أقتنعَ بأسبابه : فإن مما اتّفقَ عليه الأصوليون : أن المجتهد إذا فرغ من الاجتهادِ وغلبَ على ظنّه حكمٌ ـ لا يجوزُ له أن يقلّدَ مخالِفَهُ، ويعملَ بنظرِ غيره، ويتركَ نظرَ نفسه، ومن جهةٍ أخرى لا يُفرَضُ على أحدٍ من الناسِ اتّباعُ اجتهادِ مجتهدٍ بعينه، وإنما يجبُ ذلك على كل من رجَّحَ هذا الاجتهادِ بأسلوبٍ صحيحٍ من أساليبِ الترجيح.

الثانية :ـ أنّ هذا البحثَ لا يناقشُ لمسَ النساءِ من حيثُ جوازُه وحرمتُه، وإنما من حيث أثرُه على الوضوء، ولا فرقَ في ذلك بين لمسٍ مباحٍ، كلمسِ الزوج زوجتَه. ولمسٍ غيرِ مباحٍ كلمسِ امرأةٍ اجنبيّة. وكونُ التصرفِ محرَّماً لا يمنع من ترتيبِ بعضِ الآثارِ عليه ؛ ولذلك لا يصحُّ أن يفهم من قولِ بعضِ الفقهاءِ بعدم نقضِ الوضوءِ بلمسِ المرأةِ ـ جوازُ اللمسِ مهما كان الملموس. فإنّ كثيراً من المعاصي لا يعدُّ ارتكابُها ناقضًا لوضوءِ فاعِلها، وعدمُ انتقاضِ الوضوءِ من فعلٍ لا يدلُّ على إباحتِه.

خطة البحث :ـ

سنتناول هذه المسألةَ الفقهيةَ في أربعةِ مطالب :ـ

الأول : نُبيّنُ فيه المذاهبَ الأربعة في معنى اللمسِ، وأنواعِه، وأثرِه على الوضوء.

الثاني : نجمعُ فيه أدلّةَ كلّ مذهب.

الثالث : نجعلُه في مناقشاتِ الفقهاء بعضِهم لبعض، وردودِهم بعضِهم على أدلّةِ بعض.

الرابع : نخصصه لبيانِ الرأي الراجحِ، وأدلّةِ الترجيح.

المطلب الأول
مَذاهِبُ الْفُقَهاءِ في أَثرِ الَّلمْسِ على الوُضوءِ

اختلفَ العلماءُ في إيجابِ الوضوءِ على الرّجالِ من لمس النّساء، وعلى النّساء من لِمس الرّجال، وفيما يلي تفصيلُ مذاهِبهم :

مذهب الحنفية

ذهبَ علماءُ الحنفيّة : إلى أنّ لمسَ النّساء لا ينقضُ الوضوء، سواء أكان بشهوةٍ أم بغير شهوة، وسواء أكانت المرأةُ من محارمِه أم لم تكن، ولا فرقَ في ذلك بين الّلمس باليَد وغيرها، ولا بين لامِسٍ وملموس.[1]

وإنما ينقضُ الوضوءَ عندهم المباشرةُ الفاحشةُ، وهي تماسُّ الفرجين، ولو بين الرجلين والمرأتين، إذا كان ذلك مع الانتشار، وكان من غير حائل، سواء اكان من جهة القُبُلِ ، ام من جهة الدُّبُر.[2]

وَرُوِيَ عن محمدٍ : أنه لا ينتقضُ الوضوءُ إلا أن يتيقّنَ الشخصُ خروجَ شيء ناقض كالمذي، وإلا فلا ينتقضُ ولو حصلت فاحشة[3] .

وهذا المذهبُ مرويٌّ عن على وابن عباس وأبي موسى رضى الله عنهم، وعن الحسن البصري والشعبي وغيرهما من التابعين. وهو ماذهب إليه أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمدُ بن الحسن، وزُفر، والثورى، والأوزاعي[4] .

---

١ ـ البدائع جـ١ ص ١٤٨ .

٢ ـ حاشية ابن عابدين جـ١ ص ١٣٦، فتح القدير جـ١ ص ٣٧ .

٣ ـ فتح القدير جـ١ ص ٣٧ .

٤ احكام القرآن للجصاص جـ٢ ص ٤٥٠، عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترمذي جـ١ ص ١٢٣ .

مذهـــب المالكيـــة

وذهبَ المالكيةُ : إلى أن الوضوءَ ينتقضُ بلمس النساء باليدِ وغيرها، إذا وُجدَ معه قصدُ اللّذة، أو اللّذةُ الفعلية، فإذا وجدا جميعا، أو وُجدَ أحدُهماَ، وجبَ الوضوءُ، ولو كان موضعُ اللمس شعراً أو ظفراً، أو كان هنالك حائلٌ من ثوبٍ ونحوه، أو كان الملموسُ ذاتَ مَحْرمٍ أو صغيرةً، ولا فرقَ في ذلك بين اللاّمس والملموس، أيهما قصدَ اللذةَ، أو وجدَها، انتقض وضوؤه، أما إذا انتفيا جميعا، فلا يكونُ اللّمسُ ناقضًا للوضوءِ إلا في القُبلةِ على الفمِ ؛ فانها تنقضُ الوضوءَ عندهم، وإن لم يكن معها لذةٌ، أو قصْدُ لذة، حتى ولو كانت بإكراهٍ أو استغفال، إلا أن تكون صبيّةً صغيرةً يقبّلُها على سبيل الرحمة، أو ذات محرمٍ يقبلُها على سبيلِ الوداع، فلا وضوءَ منها.

وأما القبلةُ على غير الفم، فقد قال ابنُ رُشد : إذا قَبّلَ الرجلُ امرأتَه على غير الفم، أو فعَلَتْ ذلك به، فلْيتوضأ الفاعلُ، ولا وضوءَ على المفعولِ بهِ، إلا أن يشعرَ باللذةِ فعلا، ولم يُفَرّقْ بعضُهم بين القُبلةَ على الفم أو على غيره[1].

هذا، وقالَ المالكية : لمسُ الغلمانِ لمن قَصدَ به اللّذةَ كلمسِ النساء[2].

ومما ينبغي ملاحظتُه : أنّ المالكيةَ مع أنّهم أداروا انتقاضَ الوضوء في اللمسِ مع اللذةِ وجوداً وعدماً، إلا أنهم نصّوا : على أن لذةَ النظرِ لا تنقضُ الوضوءَ، ولم يخالفْ في ذلك غيرُ المازري[3].

وما ذهبَ إليه المالكيةُ لم يُؤثَرْ عن أحد من الصحابة، كما ذَكَرَ ابنُ رشد الحفيد، ونُقلَ مثلُه عن بعضِ التابعين[4]. غير أن القرطبيَّ نَسَبهُ إلى عمر وابنِه عبدِ الله، وابنِ مسعود رضى الله عنهم[5].

---

١ ـ انظر متن خليل والتاج والإكليل على مواهب الجليل جـ١ ص ٢٩٦، وانظر حاشية العدوى على شرح أبي الحسن جـ١ ص ١٢٦.

٢ ـ المرجع ذاته. ويلاحظ أن هذا معصية وهو فعل من لاخلاق له.

٣ ـ نفسه.

٤ ـ بداية المجتهد جـ١ ص ٣٨.

٥ ـ الجامع لاحكام القرآن جـ٥ ص ٢٢٤.

مذهـــب الشافعيـة

لفقهاءِ الشافعةِ تفصيلاتٌ كثيرةٌ في مسألةِ اللمس، اتفقوا على أحكام بعضِها، واختلفوا في كثيرٍ منها[1] :

١ ـ اتفقـوا : على أنّهُ إذا التَقتْ بشرتا رجلٍ وأمرأةٍ اجنبيّةٍ تُشتَهى انتقضَ وضوءُ اللامسِ منهما، ولا فرقَ عندهم بين أن يكونَ اللامسُ هو الرجلَ أو المرأة، وبين أن يكونَ اللمسُ بشهوةٍ أو بغير شهوة، قُصِدَ ذلك، أو حصلَ سهواً أو خطأ، وسـواء استـدامَ اللمسُ فترة أم أنقـطع بمجرّدِ التقاءِ البشرتين، وسواء أكان اللمسُ بعضوٍ من أعضاءِ الطّهارة أم بغيره، وسواء أكان الملموسُ أو الملموسُ به صحيحاً أم أشلّ.

٢ ـ ولكنّهم اختلفـوا في وضـوء الملموس، فعندهم فيه قولان مشهوران : النّقضُ وعدمُه، وممّن صحّحَ عدمَ الانتقاضِ من علماء الشافعية : الروياني والشاشي.
وممّن صحّـحَ الانتقـاضَ : أبـو حامـد، والمحـاملي، والماوردي، والجرجاني، والبغوي والرافعي، وأبو عبدالله الزبيري، والشيخ نصر المقدسي، وكثيرون، وهو المنصوصُ عليه في معظم كتب الشافعي. ووجهُ القول : أنّه لمسٌ مشتركٌ بين الرجلِ والمرأةِ فينتقضُ طُهرُ الاَثنين كالجماع.
ووجهُ القولِ الآخر : ماصحّ عن عائشة رضى الله عنها أنّها قالت : أفتقدتُ رسـولَ الله صلى الله عليه وسلم في الفِراش فقمتُ أطلبُه، فوقَعَتْ يدي على أخمص قدميه، فلمّا فرغَ من صلاته قال : أتاك شيطانُك[2]، قالوا : فلو انتقضَ طُهْرُه لقَطَعَ الصلاة.

---

١ ـ انظر تفصيل هذه الاقوال جميعا في : المجموع جـ٢ ص ٢٤ـ٣١ والأم جـ١ ص ١٢، ١٣، وفيض الاله المالك جـ١ ص ٤٣، والمهذب جـ١ ص ٢٣، ٢٤ وبداية المجتهد جـ١ ص ٨٣، وحاشية الشرقاوي على شرح التحرير جـ١ ص ٨١، ٨٢.

٢ ـ هكذا ذكر في كتب الشافعية، وسيأتي ضبطه وتخريجه عند ذكر الأدلة.

٣ ـ واختلفوا فيما لو لمسَ أحدُهما شَعرَ الآخر، أو سِنَّهُ أو ظفرَه، أو لمسَ بَشَرتَه بسِنِّه أو ظفره أو شَعْره، وذلك على قولين : الراجحُ منهما في المذهب ـ عدمُ الانتقاض، وهو قولُ جمهورِهم : ووجهُهُ أنّ هذا اللمسَ لا يُقصدُ للشّهوة في الغالب، وانما تحصلُ الشهوة بالتقاءِ البشرتين، لان البشرة هي المختصّةُ بالإحساس[1]. ولكنّ الإمامَ الشافعيَّ استحَبَّ الوضوءَ من لمسِ الشَّعرِ والسِّنِّ والظُّفرِ[2].

٤ ـ واختلفوا في لمسِ المحارمِ على قولين.
أصحُّهما لا ينقض الوضوءَ وإن كان مع اللذة.[3]

٥ ـ واختلفوا في لمسِ الصغيرةِ التي لا تُشْتَهى، والعجوز التي لا تُشْتَهى، ورجّحوا عدمَ الانتقاضِ في الأولى، والانتقاضَ في الثانية.
وأمّا الصغيرةُ التي بَلَغَتْ حدًّا يشتهيها الرجالُ، فَلَمْسُها ينقض الوضوءَ بالاتّفاق، والعرفُ هو المُحَكَّمُ في ذلك.
ورجّحوا انتقاضَ وضوءِ الشيخِ الكبير إذا لمسَ المرأةَ، وقاسوه على لمسِ الْعِنّين والخَصِيّ للمرأة.

٦ ـ واتفقوا على عدمِ انتقاضِ الوضوءِ باللمس من فوقِ حائلٍ كثوبٍ، سواء كان بشهوة أو بغيرها.
واتفقوا كذلك : على عدمِ انتقاضِ الوضوءِ بلمس الأمرد الحسن الصورة.
وذَكَر النوويّ : أن نقض الوضوء بلمس المرأة قال به من الصحابة : عمر بنُ الخطاب وعبدُالله بن مسعود، وابنُ عمر، ومن التابعين : زيدُ بن أسلمَ، ومكحول، والشعبيّ والنّخعيّ، وعطاءُ بنُ السائب، والزهريُّ، ويحيى بنُ سعيد الأنصاري، وربيعة والأوزاعيّ في إحدى الروايتين عنه.

---

١ ـ المجموع جـ٢ ص ٢٨.
٢ ـ الأم جـ١ ص ١٣.
٣ ـ المجموع جـ٢ ص ٢٨.

مذهب الحنابلة

وللحنابلة ثلاثةُ أقوال في هذه المسألة، أساسُها : ثلاث روايات عن الإمام أحمد ابن حنبل، والمشهورُ منها : أنّ لمسَ النساء لشهوة ينقضُ الوضوءَ، ولا ينقُضُهُ إذا كان بغير شهوة.

والثانيةُ : أنَّ اللمسَ لا ينقضُ بحال.

والثالثةُ : أنّهُ ينقضُ بكلّ حال.[1]

تلخيص المذاهب

مما تقدمَ يمكنُ تلخيصُ مذاهبِ الفقهاء الأربعةِ في هذه المسألةِ بالنقاطِ الآتية :ـ

أولا : لاخلافَ بين الفقهاءِ في انتقاضِ الوضوءِ بالمباشرة الفاحشة، حيث نصّ على ذلـك الحنفيةُ، ولأنها نوعٌ من الملامسةِ عند الشافعية، ولأنها لا تنفكّ عن الشهوة عند المالكيةِ والحنابلة.

ثانيا : إذا اعتبرنا المشهورَ من الأقوالِ في المذاهب، فإنه لا خلافَ في عدم انتقاضِ الوضوءِ بلمسِ ذواتِ المحارم والصغيرات من النساء، إذا لم يتلَبّسْ ذلك بالشهوة.

ثالثا : في غير ذلك من الملامسةِ اختلفوا على ثلاثةِ أقوال :ـ

الأول ـ عدمُ انتقاضِ الوضوء بلمسِ النساءِ مطلقاً، وهو : قولُ الحنفيةِ والحنابلةِ في روايةٍ عن أحمد

الثاني ـ انتقاضُ الوضوءِ بلمسِ النساءِ إذا كان بدون حائل، ولم يكنْ موضعُ اللمس شَعراً أو سِنًّا أو ظُفراً، وهو قولُ الشافعيةِ والحنابلةِ في روايةٍ أُخرى عن أحمد.

الثالث ـ انتقاضُ الوضوءِ باللمسِ إذا كان بشهوة، وعدمُ انتقاضِهِ إذا كانَ بغير شهوة، وهو قولُ المالكيةِ، والمشهورُ من مذهبِ الحنابلة.

---

١ ـ المغني جـ١ ص ١٤١، ١٤٢. وهكذا فان المشهور من مذهب الحنابلة يتفق مع مذهب المالكية، ولهم قول يشبه ماذهب اليه الحنفية. وقول آخر يشبه ماذهب اليه الشافعية. وبناء على ذلك سنضم كل قول من هذه الاقوال الثلاثة الى شبيهه من المذاهب الاخرى عند ذكر الادلة والمناقشات.

المطلب الثاني

أدلـــة المـــــذاهب

أدلة الحنفية «وإحدى الروايات عن أحمد»

أولا ـ يقومُ استدلال الحنفيةِ في هذه المسألةِ على أنّ الأصلَ بقاءُ الطهارة، حتى يَغلبَ الظنُّ على وجودِ الحدث، أو ما هو سببٌ لوجوده. والأصلُ في الأشياءِ والأفعالِ ـ أنّها ليستْ ناقِضةً للطّهارةِ؛ حتى ينهضَ دليلٌ على إعطائِها هذه الصفة، ولم يَقُمْ دليلٌ على اعتبارِ اللمس ناقضاً للوضوء، وإنما وردَ من الأخبارِ ما يفيدُ بقاءَ هذا الفعلِ «اللمس» على أصلِهِ في عدمِ التأثيرِ في الطهارة. من ذلك :

١ ـ ما رواه البخاريُّ ومسلمٌ من حديثِ أبي سَلَمة عن عائشة رضى الله عنها، قالت «كنتُ أنامُ بين يدي رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، ورجلاي في قِبلتِه. فإذا سجدَ غمَزني، فقبضت رجلّي، فإذا قامَ بسطتها. قالت : والبيوتُ يومئذ ليس فيها مصابيحُ وفي لفظ «فإذا أراد أن يسجدَ غمز رجلي، فضممتُها إلّي ثمّ سجدَ»[1]

وفي رواية عند النَّسائي عن عائشة قالت «إنْ كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لَيصلي، وإني لمعترضةٌ بينَ يديه اعتراضَ الجنازة، حتى إذا أرادَ أن يُوترَ مَسّني برجله». [2]

٢ ـ ماصحّ عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت (فقدتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ليلةً من الفراش فالتمستُه، فوقَعَتْ يدي على بطن قدمه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول : اللهم أعوذُ برضاكَ من سخطكَ، وبمعافاتِكَ من

١ ـ أخرجه الشيخان : انظر فتح الباري جـ١ ص ٤٤٦، وصحيح مسلم بشرح النووي جـ٤ ص ٢٢٩ ونصب الراية جـ١ ص ٧٠ .

٢ ـ نيل الاوطار جـ١ ص ٢٣٢ .

عقوبتِك، وأعوذُ بكَ منكَ، لا أُحصي ثناءً عليكَ أنت كما أثنيتَ على نفسك)[1].

٣ ـ ماروَاه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة : أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قَبَّلَ أمرأةً من نسائِه. ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأْ، قال عروة : فقلتُ : من هي إلا أنتِ ؟ فَضَحِكَتْ.[2]

ومن الشواهد لهذا الحديثِ ذُكِرَ لهم :

أ ـ عن ابراهيم التيمي عن عائشة رضى الله عنها : أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يُقَبِّلُ بعضَ أزواجِه، ثم يصلي ولا يتوضأ. قال أبو داود : هو مرسلٌ ؛ إبراهيم التّيمي لم يسمعْ من عائشة. وقال النَّسائي : ليس في هذا البابِ أحسنُ من هذا مرسلا.[3]

ب ـ ماروَاه الشافعيُّ عن طريقِ معبد بن نباتة عن محمد بن عمر عن ابن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، انّه كان يُقبّلُ بعضَ نسائه ولا يتوضأ. قال الشافعيُّ : ولا أعرفُ حالَ مَعبَد، فإن كانَ ثِقةً فالحُجةُ فيما رُوي عن النبيَّ صلى الله عليه وسلم.[4]

٤ ـ ماصحَّ من حديثِ أبي قتادة : أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يُصلّي وهو حاملٌ أمامةَ بنتَ أبي العاص، فإذا سجدَ وضعَها، وإذا رفعَ رأسَه حملَها.[5]

ثانياً : واحتجّوا أيضا بالقياسِ على لمسِ المحارمِ والشَّعرِ ونحوه، حيثُ لا يَنقُضُ الوضوءَ بالإجماع، فيكونُ لمسُ الرجلِ امرأتَهُ غيَر ناقضٍ كذلك، لاشتراكِهما في معنى اللمس.

---

١ ـ اخرجه مسلم والترمذي وصححه ـ انظر : نيل الاوطار جـ١ ص ٢٣٢.

٢ ـ نصب الراية جـ١ ص ٧١.

٣ ـ نيل الاوطار جـ١ ص ٢٣٢.

٤) المرجع ذاته.

٥) رواه البخاري ومسلم ـ انظر صحيح مسلم بشرح النووي جـ٥ ص ٣١، وفتح الباري جـ١ ص ٤٦٨. وهذا الحديث استدل به الحنفية في مواجهة قول عند الشافعية مفاده أنّ لمسَ الانثى ينقضُ الوضوء وان كانت صغيرة، وهذا واضح في الدلالة على بطلان هذا القول ـ انظر احكام القرآن للجصاص جـ٢ ص ٤٥١.

وكـذلـك بالقياس على لمس الـرجل الرجلَ؛ فإنّه ليسَ بناقضٍ للوضوءِ إجماعا، ولو كان اللّمسُ ناقضاً لكان هذا كذلك؛ حيث لا يجوزُ التفريقُ في إعـطاءِ الـوصفِ للفعـل باختـلافِ المحلِّ الواقعِ عليه، كالبولِ والغائطِ وكذلك الجماع، فإنّها تنقضُ الوضوءَ دونَ النّظرِ إلى المحلّ.[1]

ثالثا : واحتجّـوا أيضـا : بأنه من المعلوم عمومُ البَلوَى بمسِّ النساءِ لشهوةٍ ولغير شهوة. والبلوى في هذا أعمُّ منها في بقيّةِ الأحداثِ التي لم يختلفْ فيها أحد، لا من الصحابةِ، ولا من التابعين، ولا ممّنْ جاءَ بعدَهم من العلماءِ، كالبولِ والغـائطِ ونحوهما، فلو كان اللّمسُ حدثاً، لكان منه صلى الله عليه وسلم التوقيفُ عليه لجميع الصحابة، أو لمعظمِهم، ولا يصحُّ في مثله الاقتصارُ على التبليغِ إلى بعضهم، لعمومِ البلوى به، وحاجتِهم إلى معرفةِ حُكمِه، ولو كان ذلك لعرفَهُ عامّةُ الصحابة رضوانُ الله عليهم، فلمّا رُوي عن جماعةٍ منهم أنّه لا وضوءَ في اللّمس، دل على أنه لم يكن منه صلى الله عليه وسلم توقيفٌ لهم عليه، وأنه ليس ممّا ينقضُ الوضوء.[2]

هذه هي أدلـةُ الحنفيّة. ويظهـرُ أنهم استنبطوا منها نفيَ كونِ اللّمس نوعاً من الحـدثِ النـاقضِ للوضـوء، إلا أن يكـونَ على كيفيةٍ يَغلبُ جدا فيها نزولُ شيء كالمذي، فيجب الوضوءُ عندئذ، وقد حدّدوا هذه الكيفيةَ بالمباشرةِ الفاحشة، وقد تقـدمَ بيانها، لأنَّ التّماسَّ مع الانتشار مظنةُ خروج شيء ناقضٍ للوضوء، فَتُجعلُ المظنّةُ حدثاً كالنوم.

أدلة المالكية «والحنابلة في الرواية المشهورة»

يرى المالكيةُ والحنابلةُ : أنّ ماذهبوا إليه في اللمسِ : هو مقتضى الدلالة الحاصلة من مجموعِ ما ورد حول هذا الموضوع في الكتاب والسنة وأخبارِ الصحابة.

---

١ ـ البدائع جـ١ ص ١٤٨.

٢) انظر تفصيل هذا الدليل في احكام القرآن للجصاص جـ٢ ص٤٥١.

فأما الكتاب فهو قولُ الله تبارك وتعالى (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا)[1].

وجه دلالة هذه الآية

أنّ الله قد جعلَ اللمسَ حدثاً موجباً للوضوء، وحقيقةُ اللمسِ ملاقاةُ بشرةِ اللامسِ للشيء الملموس، وقد استُعملَ بهذا المعنى في القرآنِ والسنة، ومن ذلك قولُ الله تعالى (وَأَنَّا لَمَسۡنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدۡنَٰهَا مُلِئَتۡ حَرَسٗا شَدِيدٗا وَشُهُبٗا)[2] وقولُهُ تعالى (وَلَوۡ نَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ كِتَٰبٗا فِي قِرۡطَاسٖ فَلَمَسُوهُ بِأَيۡدِيهِمۡ لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا سِحۡرٞ مُّبِينٞ).[3]

ومن ذلك في السنّةِ قولُ الرسولِ صلى الله عليه وسلم لماعِز عندما جاءَ مقرّاً بالزنى (لعلك قبّلت أو لمست)[4] ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع المُلامسةِ[5]. ومن ذلك قول الشاعر :

وألمستُ كفّي كفَّه أطلبُ الغِنى
ولم أدرِ أنّ الجودَ من كفّهِ يُعدي
فلا أنا مِنهُ ماأفادَ ذوو الغِنى
أفدتُ وأعْداني فبذّرتُ ما عندي[6]

---

١ ـ النساء ـ الآية ٤٣ . وفي معناها الآية السادسة من سورة المائدة.

٢ ـ الجن ـ الآية ٨

٣ ـ الانعام ـ الآية ٧

٤ ـ هكذا ذكر في بعض كتب الفقه ـ المجموع جـ٢ ص ٣٢، ولكن الروايات المذكورة في الصحاح ليس منها لفظ اللمس وفي بعضها «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت) ـ انظر فتح الباري جـ١٢ ص ١٣، والحديث في البخاري ـ انظر ـ بلوغ المرام من ادلة الاحكام ص ٢٥٧ .

٥ ـ انظر الأم جـ١ ص ١٣، والحديث في البخاري ـ انظر : بلوغ المراد ص ١٦٤ .

٦ ـ الأم جـ١ ص ١٣

وقال أهل اللغة : اللّمسُ يكونُ باليد وبغيرها، وقد يكونُ بالجماعِ وقال ابن دُريد : اللمسُ أصلُهُ باليد.[1]

واللمسُ الواردُ في الآيةِ يُحمَلُ على حقيقتِه؛ لعدمِ ورودِ ما يصرفُه عنها.

ويؤيدُ بقاءَه على المعنى الحقيقي قراءةُ ابن مسعود «أو لمستم النساء» فإنها ظاهرةٌ في مجردِ اللمسِ من دونِ الجماع[2]

ثم قالوا : ظاهر الآية يدل على أن اللّمس ينقض الوضوء، لشهوة، أو لغير شهوة، إلا أن السنة وأخبار الصحابة دلت على التفريق بين نوعين من اللّمس :

النوع الأول :ـ

وهو قُبلةُ الرجلِ للمرأة : وهذا النوع دلت الأخبارُ على بقائِهِ على حكم الظّاهر المفهومِ من الآيةِ الكريمةِ ، وهو نقضُه للوضوءِ من غير تفريقٍ بين شهوة وغيرها. ومن هذه الأخبار :

ما رواه مالكٌ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال (قُبلةُ الرّجلِ أمرأتَه وجسها بيدهِ ـ من الملامسة؛ فَمَنْ قَبّلَ امرأتَه او جسَّها بيده، فَعَلَيْهِ بالوضوء) وما رواه عن ابن مسعود أنه كانَ يقولُ (مِنْ قُبلةِ الرجلِ امرأتَه الوضوءُ).[3]

وفي روايةٍ أخرى عنه (القُبلةُ من اللّمسِ ، وفيها الوضوءُ ، واللمسُ مادونَ الجماع)[4]، وعن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه (القُبلةُ من اللمسِ فتوضأوا منها)[5]

---

١ ـ المصباح المنير ـ مادة لمس . المجموع جـ ٢ ص ٣٢، ٣٣.

٢ ـ الجامع لأحكام القرآن جـ٥ ص ٢٢٥، المغني جـ١ ص ١٤١، الدين الخالص جـ١ ص ٢٩٩

٣ ـ انظر هذه الاخبار في الموطأ ـ كتاب الطهارة ص ٥٢

٤ ـ نيل الاوطار جـ١ ص ٢٣٠

٥ ـ نفسه جـ ١ ص ٢٣١

ثمّ استدلّوا على بقاءِ القُبلةِ في حكمِها على ظاهرِ الآيةِ بالمعنى المعقول وهو : أنها لا تنفكُّ عن الشهوةِ غالباً، فهي مَظِنّةٌ لها فأُقيمَتْ مَقامَ اللذة للغالب فيها، حتى لو قامت القرائنُ وغلب على الظنِّ انّ القبلةَ مُتجردةٌ عن الشهوة، كما لو كانت من قبيل الرحمةِ أو على سبيلِ الوداع، لم تكن ناقضةً للوضوء[1].

النوع الثاني :ـ

وهو ماعدا القبلة من اللّمس، وهو نوعان أيضا : ما كان بشهوة وما كان بغيرها : فأمّا الأولُ فحكمُه كالقُبلةِ، ويظلُّ داخلاً في ظاهرِ الآية الكريمة؛ لعدمِ ورودِ ما يُخرجُه من حكمِها.

وأما الثاني : فقد دلت السّنةُ الصحيحةُ على عدم دخوله في ظاهر النص القرآني، وانّـه لا ينقضُ الـوضوءَ، وهذه السنة : هي الأحاديث المتفقُ على صحتِها، والتي استدلَّ بها الحنفيّةُ على مذهبهم، وهي :

أ ـ حديثُ عائشة (كنت أنام بين يدي رسول الله . . .)

ب ـ حديث عائشة (فقدتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم . . .)

جـ ـ حديث أبي قتادة : أن النبيُّ صلى الله عليه وسلم كان يُصلي وهو حاملٌ أمامةَ بنتَ أبي العاص . . .)

قالوا : هذه أخبار صحيحة، تدلُّ على عدم نقضِ اللمسِ للوضوء إذا كان بغير شهوة؛ لان جميعَ لمسِه صلى الله عليه وسلم كان في خلال صلاتِه، وهو لمسٌ بغير شهوة قطعـا، وقـد كان الرسولُ في بعضها لامساً وفي البعض الآخر ملموساً، ولم يقطعْ صلاتَه. فتكونُ هذه الأخبارُ مُخَصِّصةً لعمومِ الآية المفيدِ للنقضِ بسببِ جميعِ أنواع اللمس. فإنّ قوله تعالى «أو لامستم» يدلُّ على انتقاضِ وضوءِ كلِّ لامس، فجاءت السنةُ المُبيّنةُ لكتاب الله تعالى ودلَّت على أنّ النقضَ يكونُ على بعضِ المُلامِسين دون

---

١ ـ التاج والاكليل لمختصر خليل مع مواهب الجليل جـ١ ص ٢٩٦.

بعض، وهم الذينَ يُقَبِّلُون أو يلمسون بشهوة، وعلى هذا يكونُ النقضُ من القُبلةِ أو اللمسِ لشهوة، أما ماعدا ذلك فلا ينقضُ الوضوء.[1]

ثم قالوا: ويدعمُ هذا الفهمَ أنّ اللّمسَ ليس بحدثٍ في نفسه، وإنما اعتُبِرَ ناقضاً لانه يُفضي إلى خروج المذي، أو المنى، فأعتُبِرَتْ الحالةُ التي تُفضي إلى الحَدث، وهي حالةُ: الشهوة.[2]

وهكذا استنبطوا من هذه الأخبارِ: وَصفاً مؤثراً في تخلّفِ الحكم عن بعضِ الأفراد التي كان ظاهرُ الآية يتناولُها. وهذا الوصفُ: هو عدمُ وجودِ الشهوةِ لحكمِ عدمِ النقض، أو وجودُ الشهوةِ أو قصدُها لحكمِ وجوبِ الوضوء، ثم حكّموا هذا الوصفَ في كلّ لمس، وفي كل لامسٍ وملموس، فلم يُفرّقوا بين الأجنبيةِ وذاتِ المحرم، ولا بينَ الكبيرةِ والصغيرة، ولا بينَ لمسِ اليدِ ولمسِ غيرها من الأعضاءِ، مادام يتناولُه اسمُ اللّمسِ في اللغة، ولا بين اللاّمسِ والملموس، والعبرةُ في كلّ ذلك وجودُ الشهوة أو قصدُها مع اللمس.

أدلة الشافعية «وإحدى الروايات عن أحمد»

استدلّ الشافعيّةُ بجملةِ أدلّةٍ أهُّمها ما يأتي:-

١ - أهمُّ دليلٍ استندَ إليه الشافعيةُ في إيجابِ الوضوءِ من لمسِ النساءِ: هو الآيةُ الكريمةُ (أولامستم النساء)، وقراءةُ ابن مسعود لها (أو لمستم)؛ حيثُ قالوا: إن اللمسَ يطلقُ على الجس باليدِ، ودعموا ذلك بما تقدّم ذِكْرُه من القرائن في أدلة المالكية والحنابلة. ثم قالوا: ونحن نقولُ بمقتضى اللمس مطلقا، فمتى التقت البشرتان انتقضَ الوضوءُ؛ سواء كان بيدٍ أو غيرها، أو بجماعٍ؛ حيث الآيةُ عامةٌ وقد جَعَلت اللّمسَ من جملةِ الأحداثِ الموجبةِ للوَضوء.[3]

---

١ - الجامع لاحكام القرآن جـ٥ ص ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧. المغني جـ١ ص ١٤١، ١٤٢

٢ - المغني جـ١ ص ١٤٣

٣ - المجموع جـ٢ ص ٣٢، ٣٣. نيل الاوطار جـ ١ ص ٢٣ بداية المجتهد جـ١ ص ٣٩

٢ ـ واستدلّوا ايضا: بما رواه أحمد والدار قطني، والترمذي والحاكمُ، والبيهقي، من حديث عبد الملك بن عمر، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن معاذ رضى الله عنه: قال: (أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ فقال: يارسولَ الله، ما تقولُ في رجلٍ لقي امرأةً يعرفُها، فليسَ يأتي الرجلُ من امرأته شيئاً إلا قد اتاه منها، غيَر أنه لم يجامِعْها، قال: فأنزلَ الله هذه الآيةَ «وَأَقِمِ الصلاة طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ الّلَيْلِ». فقال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم: توضأ ثم صلّ)[1].

فقد أمرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم السائلَ في هذا الحديثِ بالوضوءِ؛ بسبب ما صدرَ منه من اللمس، فلو لم يكنْ ذلك ناقضاً للوضوءِ لأمَرهُ بالصلاةِ ولم يأمْرْهُ بالوضوءِ[2].

٣ ـ ومما استدلّوا به على وجوب الوضوءِ من اللمس والقُبلةِ: ما ذُكِرَ للمالكيةِ عن أبن عمر وعمر رضي الله عنهما من أمْرهما بالوضوءِ من القبلةِ والجسّ باليد.

قالوا: وخبُر ابن عمر صحيحٌ، وسندُه من أصحِّ الأسانيد، وهو (ما رواه مالكٌ عن ابن شهابٍ عن سالمِ بن عبدالله بن عمر عن أبيه).[3]

وهكذا تتلخَّصُ أدلتهُم: في أنّ الآيةَ جَعَلَت اللمسَ حدثاً، وأنّ الرسولَ صلى الله عليه وسلم أمرَ بعضَ اصحابه بالوضوء منه، وأنّ بعضَ الصحابةِ أمروا بالوضوءِ منه أيضا، وأن هذه جميعَها لم تُفَرّقْ بين لَمْسٍ بشهوةٍ ولمس بغيرها.

---

١ ـ نيل الاوطار جـ١ ص ٢٣٠. وانظر روايات شتى لهذا الحديث في تفسير ابن كثير جـ٢ ص ٤٦٢، ٤٦٣.

٢ ـ نيل الاوطار جـ١ ص ٢٣٠

٣ ـ المجموع جـ١ ص ٣٣

المطلب الثالث

الردود والمناقشات

يظهرُ مما تقدمَ من أدلةِ الفقهاءِ في هذه المسألةِ أنهم فريقان : فريقٌ يرى أن اللمسَ الـواردَ في الآية على حقيقتِهِ وأصلِ وضعِه اللّغوي، وهو التقاءُ البشرتين ، وهؤلاء هم : المالكيةُ والشافعيةُ والحنابلة.

والفـريقُ الآخرُ : يرى أن المرادَ باللمسِ في الآية هو : الجماعُ، وأنّه ليسَ في النصـوصِ ذكـرٌ لحكمِ اللمسِ الحقيقي، وأنّـه يبقى على أصلِه في عدمِ نقضِـه للوضوء؛ إذ الأصلُ بقاءُ الطهارةِ؛ حتى يردَ عليها ناقضٌ معتبرٌ شرعاً، وكلّ فريق أيّدَ فهمَه للآيةِ بأحاديثَ احتجَّ بها.

ثم إن الفريقَ الأولَ اختلفوا في مدلول الآية الكريمة على رأيين :-

الـرأي الأول : أنها عامـةٌ أو مطلقةٌ باقيةٌ على عمومِها أو إطلاقِها في إفادةِ نقضِ الوضوء باللمس، من غير تخصيص أو تقييد بشهوة، أو قصد اللذة.

وأصحاب هذا الرأي هم الشافعية.

الـرأي الثـاني : أنها عامة أو مطلقة مخصصة أو مقيدة بما يحصرها في إفادة النقض باللمسِ ، المسبوقِ بقصدِ اللذةِ أو المقترنِ بالشهوة.

وأصحابُ هذا الرأي هم : المالكيةُ والحنابلة.

وعلى هذا يمكنُ حصرُ مناقشات الفقهاءِ بعضِهم لأدلةِ بعضٍ في ثلاث قضايا :

الأولى : مفهوم اللمسِ الواردِ في الآية.

الثانية : الأحاديثُ والأخبارُ الواردةُ في المسألة.

الثالثة : وجودُ مُخصِّصٍ أو مقيِّدٍ لحكمِ الآية.

القضية الأولى ـ مفهوم اللمس الوارد في الآية :

أولا : أجابَ الحنفيةُ على مخالفيهم فيما يتعلقُ بمعنى اللمسِ المذكورِ في الآية : بأنَّ المقصودَ به هو الجماع، ولا يُقصَدُ المعنى الحقيقي للمس. يدلُّ على ذلك ما يلي :ـ

أ ـ أن اللمسَ يَحْتَملُ الجماعَ، على ما تأولَهُ علي وابنُ عباس وأبو موسى الأشعري رضى الله عنهم، ويَحْتملُ اللمسَ باليد وغيرها، على ما رُويَ عن ابن عمر وابن مسعود رضى الله عنهم، فلا بدَّ من مرجِّح لأحدِ هذين الاحتمالين. وخيرُ مرجّح فعلُه عليه الصلاة والسلام، فقد تقدمَ أنه صلى الله عليه وسلم : قَبَّلَ بعضَ نسائِه ولم يتوضأ، فكان ذلك إبانةً منه عليه الصلاة والسلام لمرادِ الله تعالى في الملامسةِ الواردةِ في الآيةِ الكريمة.[1]

ب ـ أن اللمسَ، وإن كانَ حقيقةً في الجسِّ باليدِ فإنّه لما كان مضافاً إلى النّساء، كان ذلك قرينةً على أن المرادَ به الجماعُ، كالوطءِ حقيقتُه المشيُ بالأقدام ، فإذا أضيف إلى النّساءِ لم يعقلْ منه غيرُ الجماع، يؤيّدُ ذلك استعمالُ نظيره، «المسّ» في القرآن، حيثُ أُريدَ به الجماعُ كلّما أضيفَ للنساءِ ، قالَ تعالى (**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَافَرَضْتُمْ**.)[2] ؛ يعني من قبل أن تجامعوهن.[3] تجامعوهن.

جـ ـ ويدل على أن المرادَ بالآية الجماعُ : أنّه سبحانه أفاضَ في بيانِ حكمِ الحَدَثَيْنِ الأصغرِ والأكبرِ عند القدرةِ على الماءِ، بقوله تعالى (**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ**)[4] إلى قوله تعالى (وإن كنتم جُنُباً فاطَّهَّروا) فَبَيَّنَ سبحانه الواجبَ في الحدثِ الأصغرِ عند وجودِ الماءِ، وهو الوضوءُ ، والواجبَ في الحدثِ الأكبرِ عند وجودِ الماء ، وهو الغسلُ، فبقيَ حكمهما عند عدم وجود الماءِ، فبيَّنَهُ الله تعالى بقوله (وإن كنتم مرضى أو على سفر . . .

---

١ ـ احكام القرآن للجصاص جـ٢ ص ٤٥١ . نيل الاوطار جـ١ ص ٢٣٠

٢ ـ البقرة ـ الآية ٢٣٧

٣ ـ احكام القرآن للجصاص جـ٢ ص ٤٥٢، بدائع الصنائع جـ١ ص ١٤٨ .

٤ ـ من الآية السادسة من سورة المائدة.

فتيمموا صعيدا صيبا) ، فتمامُ الفائدةِ تحصلُ إذا كان معنى الملامسةِ الجماع، وإلا يبقى النصُّ مبيِّنا لحكمِ نوعٍ واحدٍ من الحَدَثَيْن، إذا حُمِلَت الملامسةُ على المسّ باليدِ، فهذه قرينةٌ ترجّحُ أنّ المرادَ بالملامسةِ هو الجماعُ[1]؛ لأنّ حملَ الآية على فائدتين أولى من الاقتصارِ بها على فائدةٍ واحدة[2].

وقد اعتُرِضَ على هذا بأن اللمسَ المذكورَ في الآيةِ يشملُ الأمرين جميعا، الجماع ومادونه من اللمس[3].

وقد أجاب الحنفيةُ عن هذا الاعتراض بما يلي :

١ ـ إنّ اللمسَ يدلُّ على الجماعِ مجازا (كناية) ويدلُّ على المسّ باليدِ حقيقةً، وغيُر جائزٍ عند العرب الجمعُ بينهما في لفظٍ واحد؛ فلا يجوزُ أن يكونَ اللفظُ الواحدُ حقيقةً مجازاً في حال واحدة[4].

ولا يُقال : إنّ الجماعَ حقيقةٌ في اللمس ، لما وردَعن على وابنِ عباس : أنهما قالا في الآية : اللمسُ هو الجماعُ، ولكنّ الله يُكَنّي بما يشاءُ، فأخبرا أنّ اللمسَ يفيدُ الجماعَ مجازاً (كناية) لا حقيقة، وهما أعلمُ باللغة.[5]

٢ ـ ويدلُّ على عدمِ جوازِ فهمِ المعنَيَيْنِ معاً من اللمسِ ـ اتفاقُ السّلفِ من الصدرِ الأول على أنّ المرادَ أحدُهما؛ لأنّ علياً وابنَ عباس وأبا موسى رضى الله عنهم لّما تأوّلوا النصَّ على الجماعِ اقتصروا عليه، ولم يوجبُوا نقضَ الطهارةِ باللمس دون الجماع، وابن عُمَرو ابنُ مسعود لما تأوّلاهُ على المسِّ باليدِ لم يجيزا للجنبِ التيممَ (حيثُ لم يثبتْ عندهما أحاديثُ التيممِ بسببِ الجنابة) فالجميعُ متفقون : على أن المقصودَ بالآيةِ أمرٌ واحدٌ. والحَمْلُ على الأمرين مخالفةٌ للإجماع السابق.[6]

---

١ ـ فتح القدير جـ٢ ص ٤٥٣

٢ ـ احكام القرآن للجصاص جـ٢ ص ٤٥٣

٣ ـ المجموع جـ٢ ص ٣٣

٤ ـ انظر : مسلم الثبوت جـ١ ص ١٥٨ ، ١٥٩

٥ ـ احكام القرآن للجصاص جـ٢ ص ٤٥٣ وانظر كلاما قريبا في بداية المجتهد جـ١ ص ٣٩ ، ٤٠ .

٦ ـ أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص ٤٥٢

د ـ وأشارَ ابنُ رشدٍ في البداية إلى قرينةٍ أخرى تُرجّحُ المعنى المجازيَّ، وهو الجماع، وهي : أنّ اللفظَ إذا كثُرَ استعمالُه في المجاز كان أدلَّ عليه مما وُضعَ له في الأصل، كالحالِ في اسم «الغائط» الذي هو أدلُّ على الحدثِ الذي هو فيه مجازٌ مِنْهُ على المَطمئِنِّ من الأرض، الذي هو فيه حقيقةٌ. واللمسُ الذي هو حقيقة في اللمس باليد، إلا أنّهُ أظهرُ في الجماع الذي هو مجاز، لأنّ الله تعالى قد كَنّى بالمباشرةِ والمسِّ عن الجماع، وهما في معنى اللَمس.[1]

هـ ـ ودعموا جميعَ هذه القرائن بأنّهُ نُقِلَ عن ابن عباس رضى الله عنهما : أنّ المرادَ من اللمس الجماعُ، وهو ترجمانُ القرآنِ الذي دعا له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وتأويلُه مقدّمٌ على تأويلِ غيره.[2]

و ـ أنّ التعبيرَ وردَ بلفظِ المفاعلة، وظاهرُه الجماعُ لاغير؛ لانّ المفاعلةَ لا تكونُ إلا من اثنين، إلا في أشياء قليلةٍ، كقولهم «وجازاهُ وعافاهُ» ونحو ذلك، وهذه استثناءاتٌ معدودةٌ لا يُقاسُ عليها غيُرها.

والأصلُ في المفاعلةِ : أنّها بين اثنين كقولهم «قابَلَهُ وسالَمهُ وصالَحهُ» ونحو ذلك، فيكونُ الواجبُ في لفظِ الملامسةِ حملَهُ على الجماع. ويؤيدُ هذا أنّك لاتقول : لا مستُ الثوبَ اذا مسستَهُ بيدك، لانفرادِك بالفعل فيكونُ معنى «لامستم» جامعتم.[3]

هذا ما اعترضَ به الحنفيةُ ومن معهم على استدلالِ الجمهور بالآيةِ الكريمة. وهم يبتغون بهذا الاعتراضِ دفعَ ماذهبَ إليه الشافعيةُ والمالكيةُ والحنابلةُ؛ لأن مذاهبَ هؤلاء كلَّها، إنما تعتمدُ في الأساسِ على حملِ اللمسِ في الآية على حقيقته، فاعتراضُ الحنفيةِ ومناقشاتهم السابقةُ يتوجّهُ إلى الجميع.

ثانيا :ـ وقد تمسّكَ الجمهورُ بأنّ المرادَ بالآيةِ حقيقةُ اللمسِ لا مجازهُ، معتمدين على القاعدة المتفق عليها، وهي : أنّه اذا تردّدَ اللفظُ بين الحقيقةِ والمجازِ حُمِلَ على الحقيقةِ حتى تدلَّ القرائنُ المعتبرةُ على إرادة المجاز.[4]

---

١ ـ بداية المجتهد جـ١ ص ٣٩ وأشار الى هذه القاعدة القاضى صدر الشريعة في التوضيح جـ١ ص ٧٢

٢ ـ بدائع الصنائع جـ١ ص ١٤٨ ، نيل الاوطار جـ١ ص ٢٣١

٣ ـ احكام القرآن جـ٢ ص ٤٥٤.

٤ ـ بداية المجتهد جـ١ ص ٣٩.

ولم تقمْ عندهم دلائلُ معتبرةٌ تخرجُ هذا اللفظَ (الملامسة) عن حقيقتِه. وأجابوا عن بعضِ القرائن التي ذكرها الحنفيةُ. من ذلك :

أ ـ فقد أجابوا عن الاعتراضِ الأولِ : بأنَّ الفعلَ الذي نقلوه عن الرسولِ عليه الصلاةُ والسلامُ من تقبيلِ بعضِ نسائِه وعدمِ الوضوء من ذلك ـ غيرُ ثابت، وتفصيلُ ذلك سيأتي، فلا يكونُ في ذلك قرينةٌ على إرادة المجاز.

ب ـ وأجابوا عن اعتبارهم إضافةَ اللمسِ إلى النساءِ قرينةً صارفةً عن المعنى الحقيقي كما في الوطء ، بأنَّ هذا أصلُهُ الدّوْسُ بالرِّجْلِ ولم تَجْرِ عادةُ البشرِ بدَوْسِ نسائِهم.

فكان هذا قرينةً صارفةً، بخلافِ اللمسِ ؛ فانّ استعمالَه في الجسِّ باليدِ للمرأةِ وغيرِها مشهورٌ غيرُ مهجور كما في الأول[1]. يؤيّدُ ذلك ما نُقلَ من الأخبارِ في أدلتِهم السابقةِ عن استعمالِ لمس النساء لإرادة حقيقته.

جـ ـ وأجابوا عن الاعتراضِ الثالثِ من اعتراضاتِ الحنفيةِ : بأن لفظَ الملامسةِ ينطوي على معنيي الجماعِ واللمسِ ؛ لأنّ الجماعَ لا يخلو عن اللمس، فيكون اللفظُ بذلك مفيداً للحكمين معاً :

وجوب التيمم للمس ووجوبه للجماع، وذلك عندَ عدم الماء وبذلك تظلُّ الآيةُ تامّةَ الفائدةِ، كاملةَ الغرض.[2]

ثم قالوا : بل إن السياقَ وضرورةَ سلامةِ النصّ من التكرار يَقتضي حملَ اللفظِ على معنى اللمسِ دون الجماع، ذلك أنّ قولَه تعالى في أول الآية «ولا جُنبا» أفادَ الجماع، وأنّ قولَه (أو جاء أحدٌ منكم من الغائطِ) أفادَ الحدثَ ، وأن قولَه (أولامستم) أفادَ نوعاً ثالثاً من الأحداثِ، وهو : اللمسُ والتقبيلُ، فصارت ثلاثة أفعالٍ، لها ثلاثةُ أحكام، ولو كان المرادُ باللمسِ الجماعَ لكانَ تكراراً في الكلام يجبُ تحاشيه في القرآن.[3]

---

١ ـ المجموع جـ٢ ص ٣٣

٢ ـ الجامع لاحكام القرآن جـ٥ ص ٢٢٥

٣ ـ الجامع لاحكام القرآن جـ٥ ص ٢٢٤ عارضة الاحوذي جـ١ ص ١٢٥

د ـ وأما تأويلُ ابن عباس فأجابوا عنه : بأن الفاروقَ وابنَهُ وابنَ مسعود رضى الله عنهم خالفوه في تأويلِه، وحَمَلُوا اللمسَ الواردَ في الآية على حقيقته، فلماذا تركتُمْ تأويلَهم، وتمسكتُم بتأويلِ ابن عباس ؟[1]

هـ ـ وأجابوا عن الاعتراضِ الأخير : بأنّ الملامسةَ مقتضاها التقاءُ البشرتين سواء أكان ذلك من واحد أم من اثنين، لأنّ كلَّ واحد منهما يُوصفُ بأنه لامسٌ وملموس.

وأيضا فإنّ الملامسةَ قد تكونُ من واحد، ولا ضرورةَ لأن تكونَ مِن اثنين؛ يدلّ على ذلك : أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعِ الملامسة، والثوبُ ملموسٌ وليس بلامس. يؤيدُ ذلك قراءةُ (أو لمستم) فإنه ظاهرٌ في إفادةِ اللمسِ الحقيقي، ولا يرد عليه ما ذكروه على قراءة (أو لامستم).

وقد تقدمَ ما ذكرَهُ الجصّاصُ : من أنّ الأصلَ في المفاعلة أنها تكونُ بين اثنين، وأنّ ما خالفَ ذلك ـ إنما هو استثناءٌ يحتاجُ إلى شواهدَ تدلُّ عليه استعمالات العرب، ولا يوجدُ هذا في لفظ «لامس» فيبقى على الأصل. وأما قراءةُ ابن مسعود فقال عنها : إن لفظها يحتملُ اللمسَ باليد، ويحتملُ الجماعَ أيضا، وأما لفظُ «الملامسة» الواردُ في القراءة الأخرى، فإنه لا يحتملُ إلا معنى واحد، وهو الجماعُ، والشأنُ في هذا أن يُحملَ ما يحتملُ معنيين على مالا يحتمل إلا معنى واحدا. وذلك لأنّ الأولَ من قبيلِ المتشابه، والثاني من قبيل المحكم، والمتشابهُ يُحملُ على المحكم ويُردُّ إليه؛ لقوله تعالى (هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ لله

القضية الثانية :ـ الأحاديث الواردة في هذه المسألة :ـ

عُلمَ مّما تقدمَ أنّ كلًّا من الفريقين : (الذين حملوا اللمسَ الواردَ في الآيةِ على حقيقتِه، والذين حملوه على الجماع). استدلَّ على مذهبِه في فهمِ الآيةِ الكريمة

---

١ ـ الجامع لاحكام القرآن جـ٥ ص ٢٢٥

٢ ـ آل عمران الآية السابعة.

بأحاديثَ وأخبارٍ. وقد تعرّضَ كلُّ فريقٍ لما استدلّ به الآخرون من الأحاديث ، في ثبوتِها حيناً، وفي دلالتِها حيناً آخر.

فأما الحنفية :

فقد أجابوا عن الأحاديث التي استنَدَ اليها الجمهورُ بما يلي :

١ ـ فحديثُ معاذِ بنِ جبل رضيَ الله عنه ردّوا الاستدلالَ بهِ من جهةِ ثبوتهِ، ومن جهةِ دلالتِه :ـ

فأمّـا الأولى : فقد طعنوا في ثبوتِه بالانقطاع ، حيثُ قال عنه الترمذي : هذا حديثٌ ليس إسنادُه بمتّصل، فإنّ عبدَ الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعْ من معاذ بن جبل، لأنّ معاذاً رضى الله عنه ماتَ في خلافةِ عمر رضى‌الله‌عنه ،وقتل عمر وعبد الرحمن ابن أبي ليلى، صغيرٌ ـ ابنُ ستٍّ سنين. وأصلُ القصةِ موجودةٌ في الصحيحين، ولكن ليس فيها امرٌ بالوضوءِ ولا بالصلاةِ.[1]

وأمـا الثـانيـة : فقد قالوا : ليس فيه حجةٌ على أن اللمسَ دون الجماع ناقضٌ للوضوء، لانّهُ يَحتملُ احتمالا قوياً أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم إنما أَمرَ السائلَ بالوضوءِ والصلاةِ من أجلِ التكفيرِ عن ذنبِه، وقد وردَ أنّ الوضوءَ من مكفرات الذنوب.

كذلك يُحتملُ أنّه أمرهُ بالوضوء، لأنّ الحالةَ التي وصفَها السائلُ مظنةٌ قويةٌ لخروج المذى، فيكون الأمرُ بالوضوءِ بسبب هذا الاحتمال.

ويُحتملُ أيضا أنّ الرجلَ لم يكنْ على وضوء قبل فِعلتِه، ولا ثبتَ ذلك ، فالأمر بالوضوء طلبٌ لشرط الصلاةِ من غير نظرٍ إلى انتقاضِ الوضوءِ وعدمِه.

وهذه احتمالاتٌ ليس أحدُها بأضعفَ من الاحتمالِ الذي قال به الجمهورُ. ومع كثرةِ هذه الاحتمالاتِ يسقطُ الاستدلالُ بالحديثِ على وجوبِ الوضوءِ من اللمس

---

١ ـ انظر : نصب الراية جـ١ ص٧ ونيل الاوطار جـ١ ص ٢٤٣٠

دون الجماع.[1]

٢ ـ وأمّا الأخبارُ الواردة عن بعضِ الصحابة، والمفيدةُ لوجوبِ الوضوءِ من القُبلةِ واللمس، فالذي صحَّ منها خبرُ ابنِ عمر، وأما ما رُويَ عن عمرَ فقد ضعّفَه ابنُ عبد البَرّ، وقالَ: هو صحيحٌ عن ابنِ عمر، لا عن عمر.[2]

ثم إنّ ما ذُكرَ من الأخبارِ ليس فيها ما هو مرفوعٌ إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم، وجميعُها أقوالُ صحابة، لا تنهضُ حجةً أمام ما ذُكرَ من الأحاديثِ الصحيحةِ المرفوعةِ المعارضةِ لها، وهي تلك الأحاديثُ المرويّةُ عن عائشة رضى الله عنها، والتي اتُّفِقَ على صحتِها، وبخاصة أنّه وُجدَ من الصحابةِ من قالَ بخلاف رأيهم، ولم يوجب الوضوءَ في اللمسِ دون الجماعِ، كعلي وابنِ عباس رضى الله عنهم[3].

وأما الجمهور

فقد اختلفَ موقفُهم من الأحاديثِ التي استدلّ بها الحنفيّةُ:

١ ـ فأما المالكيةُ والحنابلةُ فقد تَمَسّكوا بقسمٍ من تلك الأحاديث، وهي الأحاديثُ الثابتةُ في الصِّحاح: حديثُ عائشة الذي مفادُه: أن يدَها وقَعتْ على قدمِ النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجدٌ، وحديثُها الذي فيه: أنّهُ صلى الله عليه وسلم كان يُصلي وهي معترضةٌ بينه وبين القِبلةِ، فإذا أرادَ أن يسجدَ غمزَ رجلَها، فَقَبَضَتْهَا، وحديثُ أبي قتادة عن صلاته صلى الله عليه وسلم وهو يَحملُ أمامةَ بنتَ زينب رضى الله عنهما.

ثم جعلوا هذه الأحاديثَ مستندَهم في تخصيص الآيةِ الكريمةِ، بحيث تكونُ قاصرةً على من لامسَ النساءَ بشهوة.[4]

---

١ ـ انظر المرجعين ذاتهما

٢ ـ نصب الراية جـ١ ص ٧٠، ٧١

٣ ـ انظر: نيل الاوطار جـ١ ص ٢٣٠، ٢٣١

٤ ـ انظر: الجامع لاحكام القرآن جـ٥ ص ٢٢٦، ٢٢٧. والمغني جـ١ ص ١٤١، ١٤٢.

وأما القسمُ الآخرُ من الأحاديث التي استدلَّ بها الحنفيةُ وهي تلك التي وردَ فيها: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يُقَبِّلُ بعضَ نسائه، ولا يتوضأُ من ذلك ـ فقد ضعّفوها وردّوها كما سيأتي تفصيلُه.

٢ ـ وأما الشافعيةُ: فإنهم، وإن كانوا وقفوا من القسمِ الثاني الموقفَ نفسَهُ الذي اتخذَهُ المالكيةُ والحنابلةُ، إلا انّهم ردّوا الاستدلالَ بالقسم الأول، لا من جهةِ ثبوتِه، ولكن من جهةِ دلالتِه، حيث أوّلوه بما يتفقُ مع مذهبِهم، وبما لا يؤثّرُ على عمومِ اللمسِ الوارد في الآية الكريمة.

وهكذا فإن موقفَ الجمهور لا يختلفُ بالنسبة للقسمِ الثاني من هذه الأحاديثِ، وهو: ردُّها وعدمُ الاحتجاجِ بها في مقابلةِ الآيةِ الكريمةِ التي رجّحوا فيها بقاءَ اللمسِ على حقيقتِه. ويختلفُ موقفُهم بالنسبةِ للقسم الأول: فبينما يستدلُّ به المالكيةُ والحنابلةُ على تخصيصِ عموم الآية، يؤولُه الشافعيةُ بما لا يتعارضُ مع عموم الآية.

وفيما يلي تفصيلُ موقفِهم من القسمِ الثاني:

أ ـ أجابوا عن حديثِ حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة من وجهين:

الوجه الأول: أنّه حديثٌ ضعيف، وممّن ضعّفَهُ سفيانُ الثوري، ويحيى ابن سعيد القطان، وأحمدُ بنُ حنبل، وأبو داود، وأبو بكر النيسابوري، وأبو الحسن، والدارقطني، وأبو بكر البيهقي، وآخرون، قال أحمد بن حنبل وأبو بكر النيسابوري وغيرهما: غَلطَ حبيب من قُبلةِ الصائم إلى القُبلةِ في الوضوء، وقال أبو داود: رُويَ عن سفيان الثوري أنه قالَ: ماحدثنا حبيبٌ إلا عن عروةَ المزني، ليس هو عروةَ ابنَ الزّبير، والمزنيّ لم يدركْ عائشة. وقال يحيى بن سعيد احْكِ عني: أنّ هذا الحديثَ شبهُ لاشيء. وقالَ الترمذي: لايصحُّ في هذا البابِ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء. وروى البيهقيُّ في سننِه هذا الحديثَ وضعّفَه، وقال: إنه يرجعُ إلى عروة المزني وهو مجهول.[1]

---

١ ـ انظر الجامع لأحكام القرآن جـ٥ ص ٢٢٥، المجموع جـ٢ ص ٣٤ نصب الراية جـ١ ص ٧١.

الوجه الثاني : وأجابوا عنه على فرض صحته : أنه يُحمل على القُبلةِ فوقَ حائلٍ جمعاً بين الأدلة.[1]

وقد أجابَ عن الوجهِ الأوّلِ الزيلعيُّ في نصبِ الراية من ثلاث جهات :

الأولى ـ أكد أن حبيباً رواه عن عروة بن الزبير عن عائشة، وليس عن عروة المزني، كما ذكر البهيقيّ وغيُره، واستدلَّ على ذلك بما أخرجَهُ ابن ماجه بسندٍ صحيح وهو قوله (حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، ثم ذكر الحديثَ. ورجالُ هذا السند كلهم ثِقات.

وأما السّندُ الذي ذكرَهُ أبو داود والذي قال فيه (عن عروة المزني) فإنه ضعيف، وهو ما أخرجَهُ أبو داود عن عبد الرحمن بن مغراء، ثنا الأعمشُ، ثنا أصحابٌ لنا عن عروة المزني، وذلك أنّ عبدَ الرحمن متَكلَّمٌ فيه، وقال عنه المديني : ليس بشيء ، وكان يروي عن الأعمش ستمائة حديث، تركناه، لم يكنْ بذاك. وقالَ ابنُ عدي تعقيباً على كلام ابن المديني : هو كما قال، فإنّه رَوَى عن الأعمش أحاديثَ لم يتابعْهُ عليها الثّقاتُ. وهو أيضا عن ناسٍ مجاهيلَ كما يُرى، فهو سندٌ ضعيف لا يؤخذ به. وأما السندُ الصحيحُ فهو مارواه ابن ماجه، وهو عن عروة بنِ الزبير، وليس عن عروة المزني.

وأما ما حكاه أبو داود عن الثوري : مِن أنّ حبيباً لم يحدثْهُ إلا عن عروة المزني، فكلامُ سفيان لم يُسْنِدْهُ أبو داود ، بل ذكرَ عقيبَه ما يدلُّ على أنّه لا يوافقُ عليه، حيث أخرج بعده حديثاً صحيحاً من روايةِ حبيب عن عروة بن الزبير فقال (وقد رَوى حمزةُ الزياتُ عن حبيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة حديثاً صحيحاً) والحديثُ الذي أشارَ إليه أبو داود هو أنه صلى الله عليه وسلم كان يقولُ (اللهمَّ عافِني في جَسدي وعافِني في بصري)، فهذا التعقيبُ يدلُّ على أن أبا داود إما أنّه لم يرضَ بما قاله الثوريُّ، وإما أنه لا يَرى صِحةَ نسبتِه إليه. وعلى فرضِ صحةِ النّقلِ عن الثوري

---

١ ـ المجموع جـ٢ ص ٣٤

فيُقدّمُ قولُ من أثبتَ على قولِ من نفى.[1]

الثانية ـ أنه على تقدير صحة ما قاله البيهقيّ: من أن حبيباً يَروي عن عروة المزني فيُحتَملُ أنّه سمعَه من ابن الزبير، وسمِعَه من المزني، كما وقعَ ذلك في كثيرٍ من الأحاديث.

الثالثة ـ مال أبو عمر ابنُ عبد البَرّ إلى تصحيح هذا الحديثِ وقال: صحَّحَهُ الكوفيون وثبَّتوهُ لروايةِ الثّقاتِ من أئمةِ الحديثِ له، وحبيب لا يُنكرُ لقاؤه عروة لروايته؛ عَمّن هو اكبُر منه وأقدمُ موتاً، وقال في موضع آخر: لا أشكُّ أنهُ أدركَ عروة.[2]

أما الوجهُ الثاني الذي اعتَرضَ به الجمهورُ على الحديثِ السابق، وهو تأويلُه بحَمْلِه على أن الرسولَ صلى الله عليه وسلم قَبّلَ بعضَ نسائه فوقَ حائل، فقد أجابَ عنه الجصّاصُ بأنه لا يجوزُ ان يُحملَ اللفظُ على غيرِ المتبادَرِ منه بغيرِ قرينة؛ لأنّ حقيقةَ اللفظِ تدلُّ على أنّه قد باشَرَ جلدَها حيثُ قَبَّلَها، وما ذكروه يكونَ تقبيلا للخِمار. ومن جهة أخرى فإنه لم يكن بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أزواجه من الوحشةِ ما يوجِبُ أن يَكُنَّ مستورات عنه لا يصيبُ منهنّ إلا الخمار.[3]

ب ـ وأما حديثُ إبراهيم التّيمي عن عائشة، فقد ضعّفَهُ الجمهورُ، وعلى فرضِ صحّته أوّلوه كما أوّلو الحديثَ السابق:ـ

أما وجه تضعيفه فمن ناحيتين:ـ

الأولى:ـ ضعفُ أبي روق (أحد رواة الحديث): حيث ضعّفَه يحيى ابن معين[4].

الثانية:ـ أن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة.[5]

وقد أجابَ الحنفيةُ عن هاتين الناحيتين بما يلي:ـ

فأمّا أبو روق فقد ردّوا تضعيفَه، وقال الزيلعيُّ: أخرجَ له الحاكمُ في المستدرك،

---

١ ـ انظر في بيان هذه القاعدة: التلويح على التوضيح جـ٢ ص ١٠٩

٢ ـ انظر: نصب الراية جـ١ ص ٧١ ونيل الاوطار جـ١ ص ٢٣٢ وبداية المجتهد جـ١ ص ٣٩.

٣ ـ أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص ٤٥٠.

٤ ـ المجموع جـ٢ ص ٣٤.

٥ ـ نفسه.

وقال أحمد : ليس به بأس، وقال ابنُ معين : صالح، وقال أبو حاتم : صَدُوق، وقالَ ابن عبد البر : قالَ الكوفيون : هو ثقةٌ لم يذكرْه أحدٌ بجرح.[1]

وأما كَوْنُه مرسلا، فأجابوا عنه بأن الدارقطني أخرجَه موصولا من طريق معاوية بن هشام[2] عن الثوري عن أبي روق، عن إبرهيم التيمي، عن أبيه، عن عائشة. ثم إن المرسلَ حجةٌ عند الحنفيةِ إذا كان رواتُه من الثقات، وهو كذلك.[3]

جـ ـ وأما حديثُ مَعْبَدِ بن نباته الذي رواه الشافعي ـ فَعِلّتُهُ كما تقدّمَ : أنَّ هذا مجهولٌ، كما ذكرَ الإمامُ الشافعي وبقيةُ رواتِه ثقات، والحنفيةُ لم يذكروه في كتبِهم التي اطّلعْتُ عليها.

القضية الثالثة ـ وجود مخصص لعموم اللمس الوارد في الآية :ـ

تقدّمَ أنّ المالكيةَ والحنابلةَ استندوا فيما خالفوا به الشافعيةَ من تخصيصِ عمومِ اللمسِ وقَصْرِه على ماكانَ بشهوة دون غيره من اللمس ـ استندوا في ذلك إلى تلك الأحاديثِ الثّابتةِ والمرويةِ عن عائشة رضى الله عنها، وحديثِ حَمْلِه عليه الصلاةُ والسلامُ لأمامة بنتِ زينب رضى الله عنها. ولّما كانت هذه الأحاديثُ لا مجالَ للطعنِ في ثبوتِها، فقد تعرّضَ لها الشافعيةُ من ناحيةِ دلالتِها، وأوّلوها على النحو الآتي :ـ

أ ـ فبالنسبة لحديث عائشة الذي فيه لَمْسُها لقدمِ النبيّ عليه الصلاة والسلام وهو يصلي، فيجابُ عنه أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كانَ ملموساً في هذه الحادثة، وهناك قولٌ مشهور عند الشافعيةِ : بأن الملموسَ لا ينتقضُ وضوؤه. وأمّا على القولِ الآخر، فقد ذكَرَ ابنُ حجر في الفتحِ : أنّ اللمسَ يُحتملُ أنّه كانَ بحائل، أو أنّ ذلك كان خاصًّا به.[4]

---

١ ـ نصب الراية جـ١ ص ٧٢

٢ ـ معاوية بن هشام أخرج له مسلم في صحيحه ـ انظر المرجع نفسه.

٣ ـ نصب الراية جـ١ ص ٧٢.

٤ ـ نيل الاوطار جـ١ ص ٢٢٠ المجموع جـ٢ ص ٣٤.

ب ـ وأمّا حديثُ عائشة الآخر، والذي فيه غمزُه صلى الله عليه وسلم لها وهو يصلي، فقد أوّلوه أيضا بأنّه لمسٌ من وراءِ حائل، أو أنّه كان صلى الله عليه وسلم يَضربُ رجلَيْها بكُمِّه.[1]

وقد أجابَ المالكيةُ عن التأويلِ المذكورِ بالنسبة للحديثين السابقين : بأنه مخالفٌ للظاهرِ ولادليلَ عليه، فالأوّلُ : تُصَرّحُ السيدةُ عائشةُ فيه أن يدَها وقَعَتْ على بطنِ قدمِ الرسول عليه الصلاةُ والسلامُ، وحقيقةُ ذلك لمسُ البشرةِ للبشرة، كما هو ظاهر، والثاني : فإنَّ الغمزَ يكون باليد، ومنه غمزُ الكبشِ أي جَسُّهُ لِيُنظَرَ أهو سمينٌ أو لا. والغمزُ لايكونُ بالضربِ بالكُمّ، خصوصاً أنّ الرِّجْلَ الغالبُ عليها ظهورُها من النائم، لا سيما إذا كان المكانُ ضيقاً كما هو الحالُ الدالُّ عليه قولُها (وإذا قامَ بسطتُهما) فلو كانَ متسعاً لما احتاجَتْ إلى قبضِهما كلما سجدَ عليه الصلاة والسلام.[2]

وأما التأويلُ بأنّ ذلك من خصوصياتِ الرسول عليه الصلاة والسلام فيحتاجُ إلى دليل، والأصلُ عدمُ الخصوصية، لأنه عليه الصلاة والسلام مُبَلّغٌ ومُشَرّعٌ.[3]

جـ ـ وأما حديثُ حملِ أمامة في الصلاة ورفعِها ووضعِها، فأجاب عنه الشافعيةُ من أوجه :

الأول : أنه لا يلزمُ في ذلك التقاءُ البشرتين.

الثاني : أنها صغيرةٌ لا تنقُضُ الوضوءَ.

الثالث : أنها ذاتُ مَحرم، ونحن لا نقول بنقضِ لمسِها للوضوء[4]

وأجاب المالكيةُ عن هذا الاعتراضِ :

بأنه حجةٌ على الشافعيةِ في قولٍ عندهم : أنّ لمسَ الصغيرة ينقضُ الوضوء.

والظاهرُ انّه كانَ يحصلُ معها مباشرةٌ، وأنّه إنّما لم ينتقضْ وضوؤُه لأنّها صغيرةٌ، ولمسُها مجرّدٌ عن الشهوة.[5]

---

١ ـ المجموع جـ١ ص ٣٤. الجامع لاحكام القرآن جـ٥ ص ٢٢٧.

٢ ـ الجامع لاحكام القرآن جـ٥ ص ٢٢٧

٣ ـ نيل الاوطار جـ١ ص ٢٣٢

٤ ـ انظر هذا الجواب في المجموع جـ٢ ص ٣٤.

٥ ـ الجامع لاحكام القرآن جـ٥ ص ٢٢٨

ثم قالَ المالكيةُ للشافعيّة : يلزمُ على مذهبِكم أنّ من ضربَ أمرأتَه فَلَطَمَهَا بيدِه تأديباً أو إغلاظاً عليها، أن ينتقضَ وضوؤه، اذ المقصودُ حسب مذهبِكم وجودُ اللمس، وقد وُجِدَ. ولا يقولُ بهذا أحدٌ فيما عُلِم.[1]

مناقشة القياس الذي ذَكَرَهُ الحنفية :ـ

أجابَ الشافعيةُ عن قياسِ الحنفيةِ على لَمسِ الشّعْرِ والمحارمِ ولمسِ الرجل للرجلِ : بأنّ لمس الشَّعْرِ لا يُلْتَذَّ به، والمحرمُ والرَّجلُ لَيسا مظنةَ شهوة، والذي اعتمدوا عليه في الجوابِ عن ذلك : أن باب نواقضِ الوضوءِ لا يَجري فيه القياس ولا مجالَ له هنا، لأنه مما ذكر، وممن قالَ بذلك : إمامُ الحرمين من الشافعية.[2]

---

١ ـ المرجع نفسه.

٢ ـ انظر : المجموع جـ٢ ص ٣٣ ، ٣٤.

المطلـب الرابع

التــرجيح

مما تقدمَ يظهرُ أن مسألةَ انتقاضِ الوضوءِ بلَمْسِ أحدِ الجنسين للآخرِ محلُّ خلافٍ حقيقي بين فقهاءِ الصحابةِ رضوانُ الله عليهم، وفقهاءِ التابعين. ثم انتقلَ الخلافُ إلى فقهـاءِ الأمصار. ولّما كانت هذه المسألةُ تتعلقُ بنواقضِ الوضوءِ. وهو موضوعٌ تَعَبّدي. فإنّ الترجيحَ فيها ينبغي أن لا يكونَ منطلَقُه قرينةً قياسيةً، أو دليلاً عقلياً. بعيداً عن النصوص، وإنما يكونُ بالنظرِ في الأدلةِ النقليةِ، لاستخراجِ ما يرجّحُ أحدَ الأقوالِ السابقة :ـ

والأدلةُ النقليّةُ في هذه المسألةِ، كما يظهرُ مما تقدمَ ثلاثةُ أنواع :ـ

الأول : النصُّ القرآني ، وهو قولُ الله تعالى (أولامستم النساء) في سورتي النساءِ والمائدة.

الثاني : الأحاديثُ المرفوعةُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الثالث : الأخبارُ الموقوفةُ على الصحابة رضوانُ الله عليهم.

أولا ـ الترجيح بالنظر في النص القرآني :

جاء نصُّ القـرآنِ الكـريمِ مقـررا أنّ ملامسةَ النساءِ سببٌ من أسباب نقضِ الطهارة، بحيث أوجبَ التيممَ منه عندَ فقدِ الماءِ. وحقيقةُ اللمسِ والملامسةِ الإفضاءُ باليدِ إلى الشيءِ الملموسِ [1]. وهو يُستعملُ مجازاً، بكثرةٍ في الجماعِ ، لا فرقَ في ذلك بين اللمسِ والملامسةِ[2].

---

١ ـ انظر المصباح المنير ـ مادة لمس.

٢ ـ انظر : أساس البلاغة للزمخشري ـ مادة لمس.

والأصلُ فيما كان كذلك من الألفاظِ أن يُحملَ على الحقيقةِ، إلا إذا قامت القرائنُ على إرادة المجاز[1]. ويغلبُ على الظّنِّ عندي أنّ هذا المعنى الأخيَر هو المرادُ من الآيةِ الكريمة، وأنّ هناك بعضَ القرائنِ التي تصرفُ لفظَ الملامسةِ أو اللّمسِ عن المعنى الحقيقي، وهو الإفضاءُ باليد إلى الملموس، وهي :-

أ ـ العرفُ القرآنيُّ في استعمالِ ألفاظٍ مُرادفةٍ للفظِ اللمسِ والملامسة، وهي لفظُ المس، ولفظُ المباشرة، فإنَّ الله تعالى قد كَنّى بالمباشرة والمسّ، عندما يضافُ أحدُهما إلى النّساء، بالجماع من ذلك قولُ الله تعالى : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[2]. وقولُهُ تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[3].

فلا خلافَ في أنّ المرادَ بالَمسِّ في هاتين الآيتين الجماعُ[4]. وليس في القرآن الكريم استعمالُ المسِّ مضافاً إلى النّساءِ إلا بمعنى الجماع، فكذلك اللّمس، لأنه يساويه في المعنى اللغوي، وليس من فرق بينهما عند أهل اللغة.[5]

وكذلك المباشرة، استُعملتْ في القرآنِ بمعنى الجماع، كما في قولِ الله تعالى ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾[6] وقوله ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[7]، أي ولا تجامعوهن[8].

وأصلُ المباشرةِ في اللغةِ إصابةُ البشرة[9]، وهو نفسُ معنى اللمس، وليس في القرآنِ استعمالٌ لهذه الألفاظِ المرادفةِ لِلّمْسِ إذا أُضيفتْ إلى النِّساء إلا بالمعنى

---

١ ـ انظر : الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٩.
٢ ـ البقرة ـ الآية ٢٣٧.
٣ ـ الاحزاب ـ الآية ٤٩.
٤ ـ انظر : تفسير ابن كثير جـ١ ص ٢٨٧، ٢٨٨.
٥ ـ انظر المصباح المنير مادة لمس.
٦ ـ البقرة ـ الآية ١٨٧
٧ ـ البقرة ـ الآية ١٨٧.
٨ ـ تفسير ابن كثير جـ١ ص ٢٢٠
٩ ـ المصباح المنير.

المجازي .

وأمّا الامثلةُ التي ذُكِرتْ على إرادةِ المعنى الحقيقي لِلّمْس : فما كانَ منها في القرآن الكريم لم يُضَفْ إلى النّساء، وإنما أُضيفَ إلى ملموساتٍ أُخرى لا يُمكنُ إرادةُ المعنى المجازيّ فيها مثل قولِ الله تعالى (فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ)[1] وقوله تعالى (وأنا لمسنا السماء)[2] . وماكانَ منها في الحديثِ الشريفِ، فمعظمُها قامت القرائنُ على إرادةِ المعنى الحقيقيّ فيها، وعدمِ إرادةِ المعنى المجازي، مثل قولِ الرسولِ عليه الصلاةُ والسلامُ لماعز بن مالك (لعلّك قَبّلتَ أَوْ لمستَ) ، فإنّه ظاهرٌ في إرادةِ المعنى الحقيقي وعدمِ إرادةِ المعنى المجازي لِلّمْس؛ لأنّ الرسولَ صلى الله عليه وسلم يلتمسُ بهذا السؤالِ تفسيراً لإقرار ماعز، يُبعِدُ عنه الحدَّ، وهو : الرجم، ولا يكونُ ذلك إلا بحملِ اللّمْس على معناه الحقيقي . ولو حُمِلَ على معناهُ المجازي وهو : الجماع؛ لكان ذلك استدراجاً لماعز من أجل أن يُقرَّ بالزنى، مع أنّ قصدَ الرسول عليه الصلاة والسلام عكسُ ذلك تماما، كما هو واضحٌ من الأسئلةِ والإجراءاتِ الأخرى التي وجّهها لماعز.

ب ـ ما استفاضَ عن ابنِ عباس رضى الله عنهما في بيانِ معنى الملامسةِ في الآيةِ الكريمة ـ يدلُّ على ترجيحِ المعنى المجازي . ومع أن هناك بعضَ الصحابةِ فهموا المعنى الحقيقي من النصّ القرآني، غير أن تفسير ابن عباس مقدمٌ لِسببين :

السبب الأول ـ أنهُ ترجمانُ القرآن الكريم بشهادةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ودعائهِ له .[3]

السبب الثاني ـ الظرفُ الذي فَسّرَ به ابنُ عباس الآيةَ الكريمة ، حيث وردَ من طرقٍ

---

١ ـ الانعام ـ الآية ٧ .

٢ ـ الجن ـ الآية ٨ .

٣ ـ فقد دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم، بالفقه ـ انظر صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٦ ص ٣٧، وقال صفي الدين الخزرجي : كان حبر الأمة وفقيهها وترجمان القرآن . وكان عمر يستشيره، ويقول عنه : غواص . وقال سعد ما رأيت أحضر فهما والب لبا، ولا أكثر علما ولا اوسع حلما من ابن عباس، ولقد رأيت عمر يدعوه للمعضلات . انظر خلاصة تذهيب الكمال ص ١٧٢ .

كثيرة : أنَّ ابنَ عباس عندما فعلَ ذلك إنما كان يحكُمُ بين طرفين مختلفين في معنى الملامسةِ الواردةِ في الآية، وأنَّ احدَهما كان من الموالي، وهم الذين حَملوا اللّفظَ على معناه الحقيقي ، والطرف الآخر كان من العرب، وهم الذين حملُوه على المعنى المجازي. فغلّبَ الطرفَ الثانيَ على الأول. فقد روى الطبريُّ بسنده عن سعيد بن جبير قال : ذكروا اللّمْسَ فقال ناس من الموالي : ليس بالجماع. وقال ناس من العرب: اللمسُ الجماع. قال : فأتيتُ ابنَ عباس فقلت : إنّ اناسا من الموالي والعرب اختلفوا في اللّمْس. فقالت الموالي : ليس بالجماع، وقالت العربُ : الجماع، قال : من أيّ الفريقين أنت كنتَ ؟ قلت : كنتُ من الموالي. قال : غُلِبَ فريقُ الموالي، إن الْمَسَّ واللّمْسَ والمباشرةَ الجماعُ، ولكن الله يُكَنّي ماشاءَ بما شاء. ثم ساق ابنُ جرير عدّةَ رواياتٍ أُخرى لهذه الواقعةِ من عدة طرق.[1]

فهذا الصنيعُ من ابن عباس رضى الله عنهما يدل على أنه كان عنده سببٌ خاصٌ للتجاوزِ عن المعنى الحقيقي للّفظ، وحَمْلِه على المعنى المجازي، ولاشكّ في أنّهُ ـوهو ترجمانُ القرآن ومن أفصحِ العرب ـ كان يعلمُ أنَّ الحقيقةَ لايُعْدَلُ عنها إلى المجازِ إلا بقرينةٍ صارفة، ولولا قيامُ هذه القرينة عندَهُ لما حكَم للعَربِ على الموالي في فهمهم للآية الكريمة.

وأما الصحابةُ الذين أُثِرَ عنهم حملُ اللّفظِ على المعنى الحقيقي، فالذي يظهرُ أنَّ اعتمادهم كان على ظاهرِ النص، وأنّه ليس عندهم لهذا الفهمِ من سبب سوى التمسكِ بالقاعدةِ الأصليةِ التي تحكمُ اللفظَ المتردّدَ بين الحقيقةِ والمجاز، وأنه ليس عندهم أي متمسّكٍ آخر، وفهم ابن عباس أخصُّ من فهمهم.

وهذا الخروجُ منه عن القاعدةِ الأصليّةِ ليس له تفسيرٌ سوى اطّلاعِه على قرينةٍ صرفت اللّفظَ عنده عن ذلك الظاهر إلى ذلك المعنى الخاص. وفي مثل هذه الحالة يُقدّمُ مَنْ كان مِن الصحابةِ عندهُ علمٌ خاصٌ على المتمسّكِ بالأصلِ والظاهرِ الذي يُعَدُّ داخلا في علمهم جميعا.

---

١ ـ تفسير الطبري جـ٨ ص ٣٨٩ وما بعدها.

ثانيا ـ الترجيح بالنظر في الأحاديث المرفوعة :ـ

١ ـ ليس للفريق الذي يرى النّقضَ باللّمْسِ من الأحاديث المرفوعةِ سوى حديث معاذ رضى الله عنه. الذي فيه أَمْرُ الرسول صلى الله عليه وسلم لرجل استمتعَ بأمرأةٍ دون أن يجامعِها بأن يتوضأ أو يُصلي.

غير أن هذا الحديثَ ليس فيه دلالةٌ واضحةٌ على انتقاضِ الوضوء بلمسِ النساء. لأنّ أمرَ الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل بالوضوءِ قد يكونُ لسببٍ آخر غير الانتقاض، فإنّ من المحتملِ أنه أَمرَهُ لأنَّ الوضوء في ذاتِه أفضلُ العبادات، وليسَ مجردَ طهارة لعبادة، فهو حسنةٌ من الحسنات التي تُذهبُ السيئات، كما قال الله تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات)[1]. وقد وردَ في فضل الوضوء وإسباغِه وغفرانِ الخطايا به أحاديثُ كثيرةٌ صحيحة.

منها : «ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ العبدُ المسلمُ أو المؤمن فغسلَ وجهَه خرجَ من وجهِه كلُّ خطيئةٍ نظرَ إليها بعينيْه مع الماء، أو مع آخرِ قَطْرِ الماء.

فإذا غسل يديه خرج من يديه كلُّ خطيئة كان بَطَشَتْهَا يداهُ مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسلَ رجليه خرجتْ كلُّ خطيئة مَشتْها رجلاه مع الماء، أو مع آخرِ قطرِ الماء. حتى يخرج نقيا من الذنوب».[2] وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ فأحسنَ الوضوءَ خرجت خطاياه من جسده حتى تخرجَ من تحتِ أظفاره[3] وغير ذلك».[4]

وهكذا فإنّ امْرَ الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل المذنبِ بالوضوء والصلاة إنما هو لتحصيلِ السببِ الذي جعله الشارعُ لمغفرة الذنوب.

---

١ ـ هود ـ الآية ١١٤.

٢ ـ رواه مالك ومسلم والترمذي ، وليس عند مالك والترمذي غسل الرجلين ـ انظر : الترغيب والترهيب جـ١ ص ١٥١.

٣ ـ رواه مسلم ـ المرجه نفسه.

٤ ـ انظر : الترغيب والترهيب جـ١ صفحات ١٤٩ ـ ١٦٢.

ومع تطرقِ الاحتمالاتِ الكثيرة في تأويل هذا الخبر ، فإنه لا يكونُ صالحاً للاستدلال به على وجوبِ الوضوء بلمس النساء .

٢ ـ وأما أحاديث الفريق الذي لا يرى نقض الوضوء بلمس النساء فهي نوعان :

الأول ـ متفقٌ على صحتِه مختَلَفٌ في دلالتِه .

الثاني ـ متفقٌ على دلالتِه مختَلفٌ في ثبوتِه .

النوع الأول : وهو يشمل جميعَ الأخبارِ الصحيحةِ المرويّةِ عن السيدة عائشةِ رضى الله عنها، والتي مَفادُها : أن الرسول صلى الله عليه وسلم كانَ يلمِسُها بيده وهو يصلي، أو تَلمِسُه هي، ولا يقطعُ صلاتَه، ولا يستأنفُ وضوءاً ولا صلاةً، وإنما يستمرُّ في صلاته ، ولا ينهاها عن ذلك .

وهذه الأحاديثُ صحيحة، ولا كلَام لأحد على ثبوتِها، ولكنّ الطرفَ الآخرَ أوَّلَها بما يتفقُ مع مذهبه، وذلك بأنّ لمسَ الرسولِ صلى الله عليه وسلم للسيدة عائشة إنما كانَ مع وجودِ الحائلِ من ثوبٍ ونحوه، غيرَ أنَّ هذا التأويلَ مستَبْعدٌ لسببين :

السبب الأول ـ أنَّ بعضَ الرواياتِ تُصرّحُ بأنّ الرسولَ عليه الصلاة والسلام غَمزَ رِجْلَ عائشة رضى الله عنها، والظاهرُ في الغمز أنّه لا يكونُ بحائل، وإنما هو إصابةُ الشيء باليد، ومنه غمزُ الكبش أي جسّه ليُعرَفَ سِمَنُه[1].

كذلك فإنّ بعضَ الأحاديث صرّحَتْ بأنّ عائشَةَ لَمست الرسول عليه الصلاة والسلام في بطنِ قدمِه وهو يصلي ، وأغلبُ الظنّ أنّ ذلك لمسٌ لبشرة الرسول صلى الله عليه وسلم بدون حائل .

السبب الثاني ـ أنّ وجودَ الحائل في واقعِ الأمر أو عدمَ وجوده لا يُسقطُ دلالةَ هذه الأخبار : على أنّ اللمسَ لا ينقضُ الوضوء؛ لانّ الرسول عليه الصلاة والسلام كانَ يغمزُ السيدةَ عائشةَ وهي نائمة، والوقتُ ليل، والبيوتُ ليس فيها مصابيح ، وأحتمالُ

---

١ ـ المصباح المنير ـ مادة غمز، الجامع لأحكام القرآن جـ٥ ص ٢٢٧ .

انكشافِ جسد النائم مع تقلّبه في الليل أمرٌ وارد. فغمزُ الرسول لعائشة وهي نائمة والرؤيةُ تكاد منعدمةً مع قيامِ أحتمال انكشاف جسدها في جزء منه، وإحتمالُ إصابة يده صلى الله عليه وسلم لهذا الجزء، يدلُّ على أنّ لمسَ النساء لا يؤثّر في الوضوء، إذ لو كان مؤثرا لما غمزَها الرسول، ولَأخَذَ احتياطَه من أول الأمر؛ حتّى لا يُضطَرَّ لغمزِها.

النوع الثاني : وهو يشملُ الأحاديثَ التي مَفادها أنّ الرسولَ صلى الله عليه وسلم كان يُقَبّلُ بعضَ زوجاتِه، ويُصلي ولا يتوضأُ من ذلك.

وأهمُّ هذه الأحاديث الحديثُ الذي اخرجَهُ أبو داود والترمذي وابن ماجه والطبريّ من حديث الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة.

وهذه الأخبارُ واضحةٌ في دلالتها على عدم وجوب الوضوء من لمس النساء، سواء أكان ذلك بشهوة أم بغيرها، لأن القُبلَةَ مظنةٌ قويةٌ للشهوة ولم يتوضأ الرسولُ منها.

غير أَنَّ الفـريقَ الآخر ضعّفوا هذه الاحاديثَ كلَّها، وضعّفوا حديثَ عروة عن عائشة ، حيث رجّحوا أن يكونَ الراوي عن عائشة هو عروة المزني، وليس عروةَ بن الزبير ـ والمزني لم يسمعْ من أمّ المؤمنين، واستندوا في ذلك إلى كلامٍ نُسِبَ إلى سفيان الثوري حول هذا الحديث، وهو ماروي عنه أنه قال (ماحدثنا حبيب إلا عن عروة المزني).

وكذلك بقيةُ الأخبار ضعّفوها وردّوها.

ولكن مَنْ يجمع هذه الأخبار وما ذكره العلماء من أقوال فيها يخرج بترجيح صحة هذه الأخبار أو بعضِها، وذلك للأسباب الآتية :

١ ـ أنّ بعضَ علماء الحديث صرّحوا في بعض روايات حديث عائشة المذكور : بأن راويه عنها هو ابنُ أختها عروة بن الزبير. ومن هؤلاء أحمد بن حنبل ، وابن ماجه[1]، ولا شك في أنّ عروة سمع من خالته، كما أن حبيباً أدرك عروة، كما ذكر ابن عبد البر

---

١ ـ انظر : تحقيق محمود شاكر على تفسير الطبري جـ٨ ص ٣٩٦.

فيما تقدم.

٢ ـ عبارةُ سفيان الثوري المنقولة عنه ليست ثابتة عنه ، وقد تقدم تشكيك أبي داود فيها.

٣ ـ ليس على أحدِ رواةِ الحديثِ السابق أيّ مطعن، وإنما رفَضَه الطرفُ الآخرُ على اعتبار أن الراويَ عن عائشة هو المزني وليس عروة. وقد تبينَ عدمُ صحة ذلك.

٤ ـ يعتَضِدُ الحديث السابق بجملة روايات أخرى عن عائشة من طرق أخرى، وقد ذكر الطبري في تفسيره طائفةً منها، وكثير مما ذكرَ له أسانيدُ صحيحة. منها :

ما رواه أبو جرير عن أبي زيد عمر بن شبة قال : حدثنا شهابُ بنُ عباد قال : حدثنا مندل عن ليث عن عطاء عن عائشة، قالت : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ينالُ مني القُبلةَ بعد الوضوء، ثم لا يعيدُ الوضوء، وساق ابن جرير لهذا الحديثِ سنداً آخر ، حيث حدّث به مندل أيضا عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة.

وهذا الحديثُ له طرقٌ أخرى روى بعضَها البزّارُ في مسنده، والدار قطنّي في سننه، وأحمدُ بنُ حنبل في مسنده، وغيرهم.

ومعظمُ هذه الطرق رجالُها ثقات.[1]

والذي يتحصّلُ من جملة ماقيل حولَ هذا الحديثِ ورواياتِه المختلفةِ أنّه لا يقِلُّ عن الحَسن، وأنهُ صالحٌ لإثبات الأحكام.

وهذه الأخبارُ صحّحها ابنُ جرير في تفسيره، وكان ذلك دافعاً له لترجيح قولِ من قال : بأن المقصودَ بالملامسة المذكورةِ في القرآن الجماع. فبعدَ أن ساقَ أدلةَ الفريقين بإسهاب، قال :

(وأوْلى القولين في ذلك بالصواب قول من قال : عنى الله بقوله : «أو لامستم النساء» الجماعَ دون غيره من معاني اللمس، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قَبَّلَ بعض نسائه ، ثم صلّى ولم يتوضأ). ثم ساق جملةً من الأخبار عن عائشة رضى الله عنها، وعن أمّ سلمة رضى الله عنها، تفيد مارجّحَه.[2]

---

١ ـ ينظر تفصيل هذه الطرق في المرجع ذاته جـ٨ ص ٣٩٧ـ٣٩٩

٢ ـ تفسير الطبري جـ٨ ص : ٣٨٩ ـ ٣٩٩.

ثالثا ـ الترجيح بالنظر في الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم :

تقدمَ أنَّ الفريقَ الذي يرى نقضَ الوضوءِ بلمسِ النساء استدلّ ببعض الأخبارِ الموقوفة على الصحابة رضوان الله عليهم، وهم : عمر، وابنُه عبدُالله، وابن مسعود، والتي يُستفادُ منها نقضُ الوضوء بالقُبلةِ واللّمس.

على أن الروايَة عن عمر بن الخطاب مختلفة، فقد رَوى ابنُ كثير في التفسير عنه أنه كان يُقبلُ امرأتَه ثم يُصلي ولَا يتوضأ، وجمعَ أبنُ كثير بين الروايتين عن عمر، بأن يُحملَ قولهُ بالوضوء من القُبلةِ إن صحَّ عنه، على الاستحباب.[1]

وأما ما نُقلَ عن عن ابن عمر وابن مسعود فهو صحيح، وأسانيدهُ قوية، غير أن الذي ينبغي ملاحظتهُ : أن أقوالَهم في القُبلةِ واللمسِ قد تكونُ تعبيراً عن آرائهم في تفسير معنى الملامسة الواردة في القرآن الكريم، حيث حَملوها على المعنى الحقيقي وليس بالضرورة نتيجةَ علمهم بسنّةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فلا يقال : إن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه ، لأن الاجتهادَ فيه واقع بين الصحابةِ أنفسهم، وسببُ الاجتهاد قائم، وهو وجود النص المتردد بين الحقيقةِ والمجاز.

هذا وقد تقدمَ ترجيحُ القولِ بأنّ الملامسةَ المقصودةَ في القرآن الكريم ـ هي الجماع، وليس كل لمس، وترجيحُ ماصحَّ عن ابن عباس في ذلك.

نتيجة الترجيح :

وهكذا فإن محصلةَ النظرِ في معنى الآية الكريمة، وفي الأحاديثِ المرفوعةِ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي الأخبارِ الموقوفةِ على الصحابة رضوان الله عليهم هي :

---

١ ـ انظر : تفسير ابن كثير جـ١ ص ٥٠٣.

رجحانُ مذهبِ الحنفية ومنْ معَهم : في أنّ اللمس بجميع أشكاله لا ينقضُ الوضوء، إلا إذا وصلَ الى حدّ المباشرةِ الفاحشةِ التي يغلبُ معها نزولُ شيء من الشخص المباشر : ولا فرقَ في ذلك بين لا مسٍ وملموس، ولا بين قُبلةٍ وغيرها، ولا بين لمسِ الكبيرةِ ولمسِ الصغيرة، ولا بينَ لمسِ الأجنبيةِ ولمس المحارم، ولا بين لمسٍ من فوقِ حائلٍ أو بدونه.

مراجع البحث

١ ـ أحكام القرآن الكريم ـ أحمد بن على الرازي الجصاص (٣٧٠هـ) المطبعة البهية المصرية سنة ١٣٤٧هـ.

٢ ـ جامع البيان عن تأويل القرآن (تفسير الطبري) ـ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) ـ طبع دار المعارف بمصر.

٣ ـ الجامع لأحكام القرآن الكريم (تفسير القرطبي) ـ محمد بن أحمد الانصاري القرطبي (٦٧١هـ ـ مطبعة دار الكتب المصرية.

٤ ـ تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) ـ أبو الفداء اسماعيل ابن كثير القرشي (٧٧٤هـ) ـ طبع دار احياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي.

٥ ـ بلوغ المرام من أدلة الاحكام ـ احمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) طبع مصر ـ المكتبة التجارية الكبرى سنة ٤٥٢هـ.

٦ ـ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ـ الحافظ عبد الرحيم بن عبد القوي المنذري (٦٥٦هـ) ـ طبع مصطفى البابي الحلبي ـ الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٧ ـ صحيح مسلم بشرح النووي ـ مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١هـ) والشرح ليحى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ـ المطبعة المصرية ١٣٤٩هـ/ ١٩٤٠.

٨ ـ عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترمذي ـ الامام محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (٥٤٣هـ) ـ دا[illegible]لم للجميع ـ بيروت.

٩ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) المطبعة البهية المصرية سنة ١٣٤٨هـ.

١٠ ـ الموطأ ـ الامام مالك بن أنس (١٧٩هـ) طبعة الشعب ١٩٧٠م.

١١ ـ نصب الراية لاحاديث الهداية ـ عبدالله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ)

١٢ ـ نيل الاوطار ـ محمد بن على الشوكاني (١٢٥٠هـ) مطبعة الحلبي ـ الطبعة الأخيرة.

١٣ ـ التلويح على التوضيح ـ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (٧٩٢هـ) والتوضيح لعبيد الله بن مسعود المشهور بصدر الشريعة (٧٤٧هـ) ـ مطبعة محمد على صبيح ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م.

١٤ ـ مسلم الثبوت ـ محب الله بن عبد الشكور البهاري (١١١٩هـ). طبع المطبعة الحسينية المصرية ومطبعة كردستان العلمية ١٣٢٦هـ.

١٥ ـ أساس البلاغة ـ أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ) دار مطابع الشعب سنة ١٩٦٠م.

١٦ ـ المصباح المنير ـ أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي (٧٧٠هـ) الطبعة الخامسة ـ المطبعة الاميرية بالقاهرة ١٩٢٢م.

١٧ ـ بدائع الصنائع ـ علاء ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني (٥٨٧هـ) مطبعة العاصمة ـ الناشر : زكريا يوسف.

١٨ ـ حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) محمد امين عابدين بن عمر عابدين (١٢٥٢هـ) طبع مصر الحلبي ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

١٩ ـ فتح القدير في شرح الهداية ـ ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (٨٦١هـ) ـ مطبعة مصطفى محمد سنة ١٣٥٦هـ.

٢٠ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي المشهور بالحفيد (٥٩٥هـ) ـ طبع مصر ـ الناشر : مكتبة الكليات الازهرية سنة ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

٢١ ـ التاج والاكليل ـ أبو عبدالله محمد بن يوسف الشهير بالمواق (٨٩٧هـ) مطبوع على هامش مواهب الجليل.
٢٢ ـ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ـ الشيخ على على الصعيدي العدوي (١١٨٩هـ) ـ والكفاية شرح لرسالة ابي زيد القيرواني ومؤلفه أبوالحسن المالكي مطبعة المشهد الحسيني.
٢٣ ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل ـ محمد بن محمد المعروف بالحطاب (٩٥٤هـ) مطبعة السعادة بمصر الطبعة الاولى سنة (١٣٢٩هـ).
٢٤ ـ الأشباه والنظائر ـ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ) . دار احياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي.
٢٥ ـ الأم ـ الامام ابو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي (٢٠٤هـ) طبعة مصورة عن طبعة بولاق ٣٢١هـ.
٢٦ ـ حاشية الشرقاوي على شرح التحرير ـ عبدالله بن حجازي المشهور بالشرقاوي (١٢٢٦هـ).
٢٧ ـ فيض الاله المالك ـ عمر بركات الشامي البقاعي المكي مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.
٢٨ ـ المجموع شرح المهذب ـ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) مطبعة الامام ـ نشر زكريا يوسف.
٢٩ ـ المهذب ـ ابو اسحق ابراهيم الحلبي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ) طبع عيسى البابي الحلبي.
٣٠ ـ المغني ـ عبدالله بن أحمد بن محمد قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) طبع مصر سنة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
٣١ ـ الدين الخالص ـ محمود خطاب السبكي (١٣٥٢هـ) الطبعة الثانية سنة ١٣٨٤هـ.
٣٢ ـ خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال ـ صفي الدين أحمد الخزرجي ـ الطبعة الاولى ـ المطبعة الخيرية سنة ١٣٢٢هـ.